زكاة الإيرادات العصرية وأثرها

دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر" وسائل الاتصال "

د. عبده محمد أحمد اليماني

جامعة حجة– كلية التربية

ملخص البحث:

وفق الله الباحث لتناول موضوع معاصر، يمكن وصفه بأنه نازلة من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد من قبل المجامع الفقهية والمرجعيات العلمية تتعلق بموضوع **زكاة الإيرادات العصرية وأثرها دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر "شركات الاتصالات والقنوات الفضائية أنموذجاً"** وقد تناول الباحث هذا الموضوع في أربعة مباحث، خص المبحث الأول فيها بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، فيما بين آثار الزكاة وأهميتها في المبحث الثاني، موضحاً في المبحث الثالث الزكاة في الإسلام وركائزها، مبيناً فيها أن المال في عقيدة المسلم هو مال الله وأنه تعالى قد سخره للإنسان ووكله في التصرف فيه، كما تحدثت فيه عن أهميته، وأهمية تنمية المال على المجتمع والأفراد.

وفي هذا المبحث تطرق الباحث إلى ما يمكن أن يكون نظرية اقتصادية أشار إليها الفقه الإسلامي، تمثلت في تعليل تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها وربط ذلك بمجهود الإنسان في هذا المال وكذا ارتفاع نسبة المخاطر فيه.

فيما تناول في المبحث الرابع زكاة إيرادات الوسائل المعاصرة، بناء على ما سبق ذكره في النظرية المذكورة – آنفا– وفيها تناول قياس حكم زكاة الإيرادات المعاصرة وتناول أحكام زكاة عروض التجارة وزكاة المحاصيل الزراعية والعسل وشروط وأقوال الفقهاء وأدلتهم مناقشاً هذه الأقوال والأدلة مرجحاً في نهاية بحثه أن حكم الوسائل المعاصرة هو حكم عروض التجارة، معتمداً في ترجيحه على عددٍ من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ثم أما بعد:

فلا يخفى على مسلم وجوب الزكاة التي جعلها الإسلام أحد أركانه الخمسة، وذلك لما لها من آثار دينية واجتماعية واقتصادية وتنموية، وقد ضبط الإسلام هذا الركن كونه يتعلق بالمسائل المالية التي اختص الله - سبحانه وتعالى- بتشريعها دون أن يوكل ذلك إلى نبي أو اجتهاد عالم، فالزكاة والمواريث والغنائم والفيء هو سبحانه وتعالى وحده من تولىّ بيان أحكامها، وحدد مصارفها؛ لأن الأصل في الإنسان فيما يتعلق بالأمور المالية مبني على المشاحة ، وفي خضم هذه الطفرة الحضارية التي وصلت إليها البشرية في مجالات عدة، الأمر الذي انعكس دوره على حياة المجتمعات والشعوب، وتطلب رؤية فقهية اجتهادية معاصرة لكثير من الجوانب الحضارية المعاصرة ووسائلها، ولعل من القضايا المعاصرة مسألة الزكاة الخاصة بإيرادات وسائل الاتصالات المعاصرة والشركات العاملة في هذا المجال، ومن ذلك ما يتعلق بالأقمار الصناعية والقنوات الفضائية وشركات الاتصالات وشركات وسائل وبرامج التواصل الاجتماعي وغير ذلك .

ففي الوقت الذي تحقق فيه هذه الشركات أرباحاً مالية من أرقام كبيرة جداً ،يجد الباحث إغفال كثير من العلماء تناول ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبيان المشروع منها وأهمها ما يتعلق بإيراداتها وأوعيتها الزكوية.

حيث لا تقتصر هذه الغفلة على علماء الشرع بل وشاركهم فيها الأنظمة الحاكمة المكتفية بتحصيل ضرائب هذه الشركات، وكذا رجال الاقتصاد ومنظريه الذين لا يتطرقون لهذه الجزئية عند وضع الخطط والاستراتيجيات، وكذلك تغفل عنها – عمداً أو سهواً – إدارات هذه الشركات ومساهميها، مما يرتب حرجاً شرعياً على كل أولئك، الأمر الذي يحد من آثار الزكاة على كافة المستويات.

وقد حاول الباحث أن يثير هذه المسألة بتسليط الضوء عليها، من خلال تطرقه للأحكام الفقهية المتعلقة بها .

أهمية الموضوع:

الزكاة هي مصدر دخل يعود ريعه على الفقراء والمساكين، ولهذا تكمن أهميته من خلال اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية به، ودفع الزكاة يظهر أثره في المزكي من

خلال تعامله وسلوكه وبركة وزيادة ماله، وكذلك في المجتمع المسلم، من خلال التكافل الاجتماعي فهو ذو أهمية بالغة.

وتكمن أهمية الزكاة أيضاً في مجالات النهضة العلمية ومؤسساتها ومشاريعها الاقتصادية المعاصرة التي تكثر يوماً بعد يوم، ومنها: ما يتعلق بمجال شركات الاتصالات والقنوات الفضائية، ونجد كثيراً من الناس يجهل حكم إخراج زكاة الإيرادات المعاصرة، لذا كثر التساؤل حول حكم هذه الإيرادات فرأيت أن أبحث هذه المسألة أحكاما فقهية .

وزكاة إيرادات هذا النوع من الاستثمار حق للمجتمع إذ هي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

حدود البحث:

سيتناول الباحث زكاة إيرادات شركات الاتصالات المعاصرة – والقنوات الفضائية مبيناً حكم الشرع فيما استجد وطرأ على الناس من أمور لم تكن موجودة في العصور السابقة.

سبب اختيار الموضوع:

١. جمع ما تفرق من مسائل وأحكام عن زكاة الإيرادات؛ لنفع الناس بهذه الزكوات عموماً، وطلاب العلم خصوصاً.
٢. جدَّة الموضوع وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة هذه الوسائل والشركات.
٣. المساهمة في كشف الغموض الذي يكتنف التكييف الفقهي لهذه الوسائل من حيث تردد قياسها على عروض التجارة، وعلى المحاصيل الزراعية باعتبارها استثمار وتوظيفها والاستفادة منها، وتسخير مواردها ، فيما يعود على المجتمع المسلم بالمنفعة.
٤. السعي إلى بيان أثر أداء زكاة الإيرادات في تحسين الأوضاع المعيشية للأمة المسلمة مما دفعني إلى تقديم وبيان ما قاله الأئمة الفقهاء قديماً وحديثاً حول ذلك .
٥. الإسهام في تخفيف معاناة الفقراء، ومصارف الزكاة من خلال زيادة الموارد الزكوية، ومراعاة حاجة ومصلحة هذه المصارف في تحديد الأنصبة الزكوية لزكاة إيرادات الوسائل المعاصرة.

٦. السعي في تحريك عجلة التنمية والتداول النقدي، من خلال بيان هذه الشرائح في تلك الأموال.

٧. بيان شمولية الإسلام وعظمته، واستيعابه للقضايا المعاصرة ومنها (زكاة الإيرادات العصرية لشركات الاتصالات والقنوات الفضائية).

٨. تنبيه وتحذير من يفرط في إخراج زكاة هذا النوع من الإيرادات بعد البيان والتوضيح.

الدراسات السابقة للبحث:

لم يجد الباحث فيما وقف عليه بحثاً تناول عنوان " زكاة الإيرادات العصرية وأثرها دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر " شركات الاتصالات والقنوات الفضائية أنموذجاً"

"لذا رأى الباحث أن يجمع كل ما يتعلق بزكاة شركات الاتصالات والقنوات الفضائية ويؤصلها كحكم من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الوسائل المعاصرة وهو حكم زكاة إيراداتها .

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث قام بجمع النصوص المتعلقة بزكاة الإيرادات المعاصرة من مصادر الفقه الإسلامي، ثم تحليل تلك النصوص، وأنزلها على المسائل المستجدة المعاصرة التي تستدعي بيان حكم الشارع فيها.

وقد راعى الباحث الشروط البحثية والضوابط العلمية المتعلقة بالبحوث الأكاديمية، وبالجوانب الفنية المتعلقة بعلامات الترقيم وضوابط الاقتباس وقواعد التوثيق.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمه تشمل الفهارس.

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم حدود البحث والدراسات السابقة له، ثم ختمتها بالمنهج الذي سلكته في البحث.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعاريف والمقصد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيرادات لغةً واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً ومقصد الشارع من إيرادات الزكاة.

المبحث الثاني: أثر إيرادات الزكاة وأهميتها، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الزكاة.

المطلب الثاني: آثار الزكاة على المزكي.

المطلب الثالث: آثار الزكاة على مصارف الزكاة.

المطلب الرابع: آثار الزكاة على المجتمع المسلم.

المبحث الثالث: ركائز وأسس الزكاة في الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المال مال الله.

المطلب الثاني: التداول النقدي.

المطلب الثالث: العلاقة بين نصاب الزكاة ومجهود الإنسان.

المبحث الرابع: زكاة إيراد اتشركات الاتصالات والقنوات الفضائية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف شركة الاتصالات لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف القنوات الفضائية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: شروط إيرادات الاتصالات والقنوات الفضائية.

المطلب الثاني: قياس زكاة إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على زكاة عروض التجارة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: شروط زكاة عروض التجارة.

الفرع الثالث: قياس إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على زكاة عروض التجارة.

المطلب الثالث: قياس إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على زكاة العسل والمحاصيل الزراعية، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف المحاصيل الزراعية والعسل .

الفرع الثاني : شروط زكاة العسل والمحاصيل الزراعية.

الفرع الثالث : قياس زكاة إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على زكاة العسل والمحاصيل الزراعية.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الإيرادات لغة واصطلاحاً

تعريف الإيرادات لغة:

الإيرادات: الاسم إيراد، والجمع إيرادات، والمصدر: أوردَ إيراداً، والفعل أَورَدَ. ويقال: أوردَ يُورد إيرادًا، فهو مُورِد، والمفعول مُورَد وأَوْرَدَ فلانٌ الشيءَ: أَحضره[1].

ويأتي لفظ الإيرادات في اللغة لمعان منها:

١- **الإقبال**: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا**﴾[2]، معناها: يردونها مع الكفار فيدخلها الكفار ولا يدخلها المسلمون[3]، وقال تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ**﴾[4]، ومعنى الآية: لما بلغن الماء أقمن عليه[5]، ويقال: أرنَبَةٌ واردةٌ، إذا كانت مُقبلة على السّنَبَلة[6].

٢- تأتي بمعنى الإدخال والخلط، ومنه ﷺ: (**لا توردوا الممرض على المصح**)[7]أي: لا يخالط إبل مريضة على ذي إبل صحيحة[8].

ومنه قول الفقهاء: إيراد الماء على النجاسة[9]، وقوله تعالى:﴿**فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ**﴾[10] والورود: الدخول[11].

٣- الموارد: المناهل واحدها مورد، وورد مورداً، أي: وروداً[12].

---

(١) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (١٣/٢)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) سورة مريم آية ٧١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (٢٨٩/٩)، دار الهداية.

(٤) سورة القصص: آية ٢٣.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(٤٢٥/٩) تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

(٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (١٤/ ١١٧)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعةالأولى٢٠٠١م.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحة، (٢١٧٧/٥)كتاب الطب، باب/ لا هامة، برقم: (٥٤٣٩).

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي(٢١٧٧/٥)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (٣٧٠/٢)، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) سورة هود: آية ٩٨.

(١١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (١٣٤/٨)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(١٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ٤٥٦/٣، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

وفي الحديث: ((اتقوا الملاعن الثلاث....) وذكر منها (البراز في الموارد. .)[١٣].

تعريف الإيرادات اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فإن كلمة إيرادات يظهر أنها لفظة حادثه لم يستعملها العرب في الدلالة على المعنى المستعمل اليوم إذ تعني كلمة إيرادات: كل ما تحصل عليه الدولة من موارد سواءً كانت عينية أو نقدية، منتظمة أو غير منتظمة، بمقابل أو بدون مقابل[١٤].

فكلمة إيرادات ارتبطت بمصطلحات تداولها الناس واشتهرت، لاسيما في الجانب الاقتصادي، منها: الدَّخْلُ، والريع، والغلة.

ونظراً لهذا الارتباط فمن الضرورة بمكان بيان معاني الألفاظ الثلاثة: الدخل، والغِلَّة، والرَّيع. ودلالتها على مصطلح الإيرادات على النحو الآتي :-

١-**الدخل:** الدخل خلاف الخَرج، وهو المال الذي يدخل على الإنسان من زراعة أو صناعة أو تجارة، والداء الداخل في أعماق البدن، والفساد والريبة، ومن الإنسان داخلته، والدخل القومي (في علم الاقتصاد): جملة القيم لجميع السلع المنتجة والخدمات المقدمة في سنة معينة لدولة ما[١٥].

وفي الاصطلاح : لم أقف فيما بحثت على تعريفاً اصطلاحيا ولكن يعني الباحث بهذا المصطلح ما يحصله الإنسان من كسب يده أو من غير ذلك .

٢-**الغِلَّة**: هي الدخل من كراء دار أو ريع أرض، جمع غلات وغلال، فهي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج[١٦].

واصطلاحاً : هو كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو نحو ذلك[١٧].

٣- **الرَيْعُ**: النماءُ والزِيادَةُ: ريع كل شيء نماؤه وزكاؤه، ويقال: إن ريع الدروع: فضول أكمامها وأراعت الإبل: نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة: زكت. ويقولون: إن ريع البئر ما ارتفع من حواليها، وريعان كل شيء أفضله وأوله[١٨].

---

(١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، كتاب الطهارة ٢٧٣/١، برقم، ٥٩٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١١ –١٩٩٠م.

(١٤) الإيرادات العامة للتشريع في الدولة الإسلامية، للدكتور/ منذر قحف، ص٥.

(١٥) لسان العرب، لابن منظور ٢٤٩/٢، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ٢٧٥/١.

(١٦) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٣٠/ ١١٨، ولسان العرب، لابن منظور ٤٩٩/١١، والمعجم الوسيط ٦٦٠/٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٢٨٠/١، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ٦٩٥/٦، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت .

(١٨) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا٤٦٨/٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده١٨٥/٣، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ولسان العرب، لابن منظور١٣٧/٨.

والريع في الاصطلاح هو : حصة الأرض، ثم أعطت النظرية الحديثة في التوزيع مفهوماً أوسع يتعدى به حدود الأرض ويكشف عن ألوان عديدة من الريع (العائد) في مختلف المجالات[١٩] .

من خلال الوقوف على المعاني اللغوية والاصطلاحية للمفردات السابقة يظهر مدى الارتباط الوثيق بين معاني هذه الألفاظ وبين مصطلح الإيرادات ،بل في الحقيقة مصطلح الإيرادات لفظ حادث يدل دلالة ضمنية ومطابقة على جميع تلك المصطلحات .

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً: والألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً:

الزكاة مصدر من الفعل زكَّى، والزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ: يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال: الطَّهارة زكاة المال، وقال بعضهم: سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه. وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة. قالوا: وحُجّة ذلك قولُهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢٠]، والأصل في ذلك كلِّه راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النَّماء والطهارة[٢١].

وتطلق الزكاة في اللغة على عدة معان:

١- النمو والزيادة: فيقال: زكا الزرع؛ إذا نما وزاد، وزكت النفقة؛ إذا بُورِك فيها. فسميت الزَّكَاةُ زَكَاةً؛ لأنها سبب زيادة المال بِالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[٢٢]، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٢٣].

٢- الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[٢٤] أي: وقولك قد أفلح من نمى الله نفسه، فكثرها بتطهيرها من الكفر والمعاصي[٢٥]، وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢٦] أي: تطهر، وإنما سُمَّي الواجب زكاة؛ لأنها تُطهِّر صاحبها عن الآثام[٢٧].

---

(١٩) اقتصادنا، محمد باقر الصدر ، ٦، الطبعة الثانية .

(٢٠) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢١) معجم مقاييس اللغة، لابنفارس١٧/٣.

(٢٢) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنبا ري ١٤٤/٢، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

(٢٣) سورة سبأ: ٣٩.

(٢٤) سورة الشمس: ٩.

(٢٥) جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٤٤٣/٢٤، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، الطبعة الأولى.

(٢٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢٧) المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٢٢٦/٢، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣-البركة، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢٨]وعن ابن عمر[٢٩] قال: لما نزلت هذه الآية قال: رسول الله ﷺ: (رب زد أمتي) فنزلت﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾ قال رسول الله ﷺ: (رب زد أمتي)، فنزلت: ﴿ إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[٣٠].

٤- **المدح**، قال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى﴾[٣١].

ومعنى يزكون أنفسهم: يزعمون أنهم أزكياء؛ لأنهم بَرؤوا أنفسهم من الذنوب. قال تعالى رداً، عليهم: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾(فيجعله زاكياً)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٣٢]، يعني: أن الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية من غير ظلم. وقيل: معناه: إن الذين زكاهم الله لا ينقصون من ثواب طاعتهم شيئاً[٣٣].

٥-الصلاح، تقول العرب: رجل زكي، أي: رائد الخير من قوم أزكياء، ويقال: زكَّى القاضي الشهود، إذا اتضح خيرهم وصدق حديثهم وصلاحهم[٣٤].

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً:

عرف فقهاء المذاهب الزكاة بتعريفات كثيرة لاعتبارات متعددة يكتفي الباحث بذكر تعريف واحد من كل مذهب:

١- عند الحنفية هي: "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[٣٥].

(٢٨) سورة البقرة: ٢٦١.
(٢٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ولد سنة ٣ هـ، من البعثة، مات سنة، ٧٢هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي ٨٠٨، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه.
(٣٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ٥٠٥/١٠، برقم ٤٦٤٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
(٣١) سورة النجم: ٣٢.
(٣٢) سورة النساء آية ٤٩.
(٣٣)تفسير الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ٥٤٤/١، تحقيق وتصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت - ١٤١٥ هـ.
(٣٤) لسان العرب، لابن منظور ٣٥٨/١٤- ٣٥٩، وتاج العروس، للزبيدي ٢٢٠/٣٨.
(٣٥) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٩٩/١، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢- عند المالكية: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً، مخصوصاً، في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[٣٦].

٣- عند الشافعية هي: اسم صريح؛ لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٣٧].

٤- عند الحنابلة هي: حق يجب في المال[٣٨].

والملاحظ:أن التعريفات كلها بمعنى واحد غير أن تعريف المالكية هو التعريف الجامع المانع للزكاة؛ لاحتوائه على جميع شروط الزكاة التي أوجبها الشارع باعتبار ماتجب فيه الزكاة من مال ونصاب وزمن ومصرف، ويقرب منه تعريف الشافعية لاسيما إذا ما فسرنا قولهم: على أوصاف مخصوصة: جميع شروط الزكاة.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالزكاة:

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ الزكاة وهي:

١- الصدقة: الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيث إن الرزق غيب، وقيل: العطية يبتغى بها المثوبة من الله، وقال الراغب[٣٩]: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة". كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال: للمتطوع به، والزكاة للواجب[٤٠].

([٣٦]) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي ٣٧/١، تحقيق: حسن محمد الحفناوي، دار المجمع الثقافي، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢ م.

([٣٧]) الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ١٣٥/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤مـ

([٣٨]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد وفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ٥/٤، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ.

([٣٩]) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أو الأصبهاني أبو القاسم، المعروف بالراغب، وقد سكن بغداد، وكان من أئمة السنة، توفي عام ٥٠٢ هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٢٩٧/٢، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ٢٧٩/٢، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

([٤٠]) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي٤٥٢/١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ه.

فالفرق بين الزكاة والصدقة: أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً، وقد تكون نفلاً. وقوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾[٤١]يحتملهما[٤٢].

غَير أن من العلماء من جعل الزكاة والصَدقة بمعنى واحد يدل كل منهما على الآخر، ومن ذلك قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها).

يقول الإمام الماوردي[٤٣]: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المُسمّى"[٤٤].

٢- العطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله- تعالى-، أو يريد به التَّودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهِبَة ونحو ذلك[٤٥].

الفرع الرابع: مقصد الشارع من الزكاة:

للشارع الحكيم عدة مقاصد شرعية من فرضية الزكاة في مال الغني للفقير منها:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله - عزَّ وجلَّ- عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تُطهّر نفس المؤدّي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجُود والكَرم، وترك الشُّح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتتعود السماحة، وتتروض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤٦].

---

(٤١) سورة البقرة: ٢٧١.

(٤٢) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ٢٦٦/١، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة – مصر.

(٤٣) علي بن محمد بن حبيب البصري، فقيه أصولي مفسر، ولي القضاء لبلدان كثيرة ودرس بالبصرة، وبغداد وبلغ منزلة عند الملوك توفي ببغداد سنة(٤٥٠ه). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٢/ ١٠١، ١٠٢)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، - بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤٤) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٢٠٢/١) دار الحديث – القاهرة.

(٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٧/٢٣)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – (١٤٠٤ه - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء (١-٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت- الأجزاء (٢٤- ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر- الأجزاء (٣٩-٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٤٦) سورة التوبة: آية١٠٣.

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فَرضٌ عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً [٤٧].

المبحث الثاني: آثار الزكاة

تمهيد:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي مقرونة في كتاب الله –عزّ وجلَّ - بالصلاة التي هي عمود الدين، وذلك في ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن، ويكفي لبيان عظم شأنها أنها قرنت بالتوحيد والصلاة قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٤٨].

فهذا هو شرع الله، وتلك أحكام شريعته لكل المؤمنين بشرائع السماء. . إنها جميعا تقوم على هذه الأصول الثابتة.

فكانت الصلاة بينها من أشرف الأركان بعد الشهادة، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحتاجين، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين. [٤٩]

فهي حق للمجتمع إذ هي مورد أساس من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، إذ هي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام[٥٠].

([٤٧]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (٣٧٦/٣٧٥/٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

([٤٨]) سورة البينة: آية ٥.

([٤٩]) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي١١١/٤، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

([٥٠]) فقه الزكاة، ويوسف عبد الله القرضاوي ٣/١، ١٣٩٣ه/١٩٧٣م.

المطلب الأول: آثار الزكاة على المزكي

١- الزكاة دليل على صحة إيمان المزكي ففي الحديث: (**والصدقة برهان**)[٥١] أي: حجة ودليل على صحة إيمان صاحبها وطيب نفسه بإخراجها[٥٢] ويكون بأداء الركن الثالث من أركان الإسلام.

٢- الزكاة نماءٌ لمال المزكي قال تعالى: ﴿**وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾ وفيه إضمار، أي: فهو يخلفه عليكم، يقال: أخلف له وأخلف عليه، أي يعطيكم خلفه وبدله[٥٣]، وهذا يحقق معنى قولهﷺ: (**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا**)[٥٤].

٣- الزكاة تحفظ المال وتحميه[٥٥]فيدفع عنه بها الآفات ويجعلها سوراً عليه وحصناً له وحارساً له[٥٦]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (**ما نقص مال من صدقة**) [٥٧].

٤- الزكاة أداء الشكر لله على ما حباه من مال، فلله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمةً منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى[٥٨].

---

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحة، ٣/٢، كتاب/ الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم: ٣٢٨، دار الجيل –بيروت- دار الأفاق الجديدة.

(٥٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ٨٥/١، دار التراث.

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، ١٤ / ٣٠٧، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٦٩/٥، كتاب/ بدء الوحي برقم: ١٤٤٢، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق. بَاب/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَمَّامَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى)، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا، دار ابن كثير اليمامة –بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٥٥) تفسير القرآن، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢٢٨/٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ.

(٥٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٥/٢، مؤسسة الرسالة-بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٥٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١٦٢/١٣، باب/استحباب العفو والتواضع، كتاب/البر والصلة والآداب، برقم: ٤٦٨٩.

(٥٨) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ٣١٦/٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، -بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥- إزالة حب الدنيا من قلب المزكي، فالمال محبوب بالطبع،. . والكمال محبوب لذاته، والنقصان مكروه لذاته، فلما كانت القدرة صفة كمال، وصفة الكمال محبوبة لذاتها، كانت القدرة محبوبة لذاتها. والمال سبب لحصول تلك القدرة، ولكمالها في حق البشر فكان أقوى أسباب القدرة في حق البشر هو المال، والذي يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب، فكان المال محبوباً، فهذا هو السبب في كونه محبوباً إلا أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب[٥٩].

٦- تزرع في نفس المزكي الرحمة والحب والعطف على غيره من فقراء المسلمين.

٧- تطهر النفس من الذنوب قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾التقدير: خذها مطهراً لهم ومزكياً لهم بها[٦٠]

٨- تطهر النفس من الشح والبخل، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ فإعطاء الصدقات في ذلك مقاومة داء الشح[٦١].

٩- استشعار روح الأخوة: فعلى المزكي أن يوقن بأن الزكاة تُقَوِّي روابط الأخوة، والحب في الله، كما أنها تطفئ الحقد والحسد والبغضاء، وبذلك يوجد المجتمع المتكافل المتضامن المتآخي المتحاب، الذي ينطبق عليه قول الله عز وجل: ﴿ **والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سيرحمهم الله**﴾[٦٢].

١٠- أداء المزكي للزكاة سبب لدخوله الجنة فعن أبي مالك الأشعري[٦٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى والناس نيام**)[٦٤].

---

(٥٩) مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي ٧٧/١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٦٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٤٩/٨.
(٦١) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ١٦/١٨، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت– لبنان، الطبعةالأولى١٤٢٠ه/-٢٠٠٠م.
(٦٢) [سورة التوبة: ٧١]

١١- تكون له ستراً من النار، قال صلى الله عليه وسلم: (**عليكم بالصدقة فإن فيها ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فتزيد في الرزق، وتكثر المال، وتعمر الديار، وأما التي في الآخرة: فتستر العورة، وتصير ظلًا فوق الرأس، وتكون ستراً من النار**)[٦٥].

١٢- دليل على تقوى المزكي قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٦٦].

المطلب الثاني: آثار الزكاة على مصارف الزكاة

١- الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع وتخفف من معاناتهم، بسد جوعهم وكساء عريهم، وعلاج أبدانهم ، وقضاء مصالحهم .

٢- قضاء دين الغارمين.

٣- الزكاة تنزع من قلب الفقراء و المساكين الغل والحسد والحقد على الأغنياء؛ لأنه أدى إليه حقوقه وأعانه فهو عون له وسند.

٤-أداء الزكاة يساعد جميع الناس على الاتصاف بصفة الصبر والشكر معاً، فإذا أدى الغني الزكاة شكر النعمة، وصبر على نقصان جزء من المال، وإذا أعطي الفقير الزكاة، صار شاكراً بعد أن كان صابرًا [٦٧].

---

(٦٣) الحارث بن الحارث، اختلف في اسمه، فقيل: عبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو. . . وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم أبو مالك الأشعري، ويقال: أبو مالك الأشجعي، مشهور بكنيته، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، تهذيب الكمال مع حواشيه، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ٢٤٥/٣٤، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠ه–١٩٨٠م، وتهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٢٣٩/١٢، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

(٦٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ٣٤٣/٥ برقم: ٢٢٩٥٦، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(٦٥) لم أجد له تخرج في كتب السنة حسب علمي وبحثي، إنما أخرجه الإمام الرازي في تفسيره ٤٨٦/٣.

(٦٦) سورة الذاريات: ١٥ – ١٩.

(٦٧) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي٢٨٠/١٠، دار الفكر المعاصر – دمشق- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

المطلب الثالث: آثار الزكاة على المجتمع المسلم

١- الزكاة أساس في الاقتصاد الإسلامي وجزء من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، فهي ليست فقط عبادة بل تعد جزءا من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام[٦٨].

٢- الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعاً إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: (**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**) [٦٩][٧٠] فالمال الفاضل عن حاجة الإنسان الأصلية إذا أمسك بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال، فأمر بدفعه إلى الفقراء حتى لا يصير ذلك المال معطلاً بالكلية[٧١].

٣- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والأخلاقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية[٧٢].

٤- القضاء على الطبقية المجتمعية في نظام الإسلام؛ لأن الغنى والفقر كل منهما محل مسؤولية وابتلاء واختبار، فلا طبقية إذن، وإنما هي مسؤولية على كل منهما، الغني في استغلال ماله، والفقير في اختبار صبره ومدى جهاده في الحياة[٧٣].

٥- أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألفة والمودة بين المسلمين، وتسهم في تنمية روح التعاون في المجتمع الواحد، وتزيل الحقد والحسد عنهم، وكل ذلك من المهمات، التي تعالجها الزكاة في الإسلام.

فالزكاة مجلبة للمحبة، والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين أساسه المحبة، ولحمته الإخاء والتعاون؛ والناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة[٧٤].

---

(٦٨) فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي(٣/١).

(٦٩) أخرجه الترمذي في سننه ٣٢/٣، باب/ ما جاء في مال اليتيم، كتاب/الزكاة، برقم: ٦٤١، الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي –بيروت. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وضعفه الألباني انظر: ضعيف الترمذي، ٦٩/١. برقم: ٩٦.

(٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/٢٣.

(٧١) تفسير الخازن (٢/ ٣٧٣).

(٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/٢٣.

(٧٣) الفقه الإسلامي وأدلته، لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ٤٨/٧، دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة.

(٧٤) فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي ٣٤٠/٢.

٩- نشر الإسلام في المجتمعات غير المسلمة عبر تفعيل سهمي: المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، ففيها ترغيب في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كف شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين[٧٥].

المبحث الثالث: ركائز الزكاة في الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسس المال في الإسلام:

تقوم الزكاة في الإسلام على عدد من الأسس والمرتكزات التي لا ينبغي أن يغفل عنها الناس، ولعل من أبرز ركائزها وأسسها :

الأساس الأول: المال مال الله:

مما ينبغي على المسلم وهو يؤدي زكاة ماله أن يعتقد أن هذا المال مال الله قال تعالى: ﴿**وأنفقوا مما جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيه**﴾[٧٦] والآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم.

وفي الآية السابقة دليل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فليغتنم المسلم الفرصة فيها، بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم[٧٧]. فالأغنياء هم النواب في مال الله - سبحانه وتعالى - والتصرف فيه﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾[٧٨] أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، فإن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه[٧٩].

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل، مقصور على تهوين البذل والإنفاق منه، كما ينفق من مال غيره، وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة –أيضًا - أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى

---

(٧٥) فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي ٣٤٠/٢.
(٧٦) سورة الحديد: ٧.
(٧٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٣٨/١٧.
(٧٨) سورة الحديد: آية٧.
(٧٩) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني١٤٥/٧، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٤هـ.

ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، ولم يعد جديرًا بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله[٨٠]. فالمال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة، ومهما يذكر الإنسان علمه وجهده، فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد:**﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾**[٨١] فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان -عبد الله - بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قيامًا للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: **﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾**[٨٢][٨٣].

ومن لطف الله ورحمته أن جعل للزكاة ضوابطًا، وشروطًا، وحدوداً، لا تضر بأصحاب الأموال ولا بمستحقي الزكاة، يقول الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - وهو يتكلم عن حكمة تعيين الزمن الذي تجب فيه الزكاة، وهو حولان الحول" **ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها، واستوائها وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة"**[٨٤].

وفرض الإسلام الزكاة في أصناف محددة من الأموال والممتلكات، وهي لا تؤخذ من أحد هذه الأصناف إلا إذا توفرت فيها شروط معينة، بحيث يدخل صاحب هذا الصنف في زمرة الأغنياء في العرف الشرعي، وهذا ما تؤيده أحدث النظريات العلمية في مجال تطبيق الضرائب، كمبدأ الإعفاء من الضريبة إذا لم يبلغ الدخل الحد الأدنى المقرر لوجوبها، وكتعدد الضريبة بحسب تعدد أصناف رأس المال والدخل، وذلك خلافاً للنظريات القديمة التي كانت تأخذ ضريبة شمولية موحدة، مفروضة على أصل الثروة ومجملها، والتي واجهت انتقادات كثيرة من المفكرين الاقتصاديين، إضافة إلى تذمر الغني الذي كان يشعر أن هذه الضريبة الشمولية تشكل عبئاً كبيراً عليه.

الأساس الثاني: استشعار العبودية لله في إخراج الزكاة والأجر على ذلك:

قال تعالى في محكم كتابه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [٨٥] فيستشعر المسلم بإخراج هذه الزكاة أنه يتعبد اللهبذلك،

(٨٠) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ٤٧١/٢.
(٨١) سورة النحل: ٥٣.
(٨٢) سورة البقرة: ٢٥٤.
(٨٣) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ٤٧٠/٢.
(٨٤) زاد المعاد، لابن القيم ٥/٢.
(٨٥) سورة التوبة آية ١٠٣.

ومأجور عليها، وقد قرن الله - سبحانه - الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يؤكد وجوب أداء الزكاة وأهميتها بمكانتها في الإسلام. **من ذلك قوله سبحانه: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون}**(٨٦)**، وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهمون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله }**(٨٧).

وهناك الآيات الكثيرة في ثنايا كتاب الله التي تقترن فيها الصلاة بالزكاة، لعظم شأنها والتنويه بأهميتها.

أما من أمتنع عن إخراج الزكاة بعد وجوبها عليه فقد توعَّده الله بسوء المصير، وبالاصطلاء بالنار، نار الآخرة، وهي تضعف عن نار الدنيا حرارة ومرارة أضعاف كثيرة، **قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}** (٨٨).

وعندما توفي الرسول - ﷺ - ولحق بالرفيق الأعلى منع بعض قبائل العرب زكاة أموالهم، فقاتلهم الخليفة الراشد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال: **(والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم عليه).** وقال: ﷺ **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فالزكاة حق المال)** (٨٩).

وصح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (٩٠).

ويدل الحديث على وجوب الزكاة على المسلم الحر الذي يملك النصاب .، وأنها عباده يثاب عليها المسلم كما يعاقب على تركها .

---

(٨٦) سورة النور: آية ٥٦.
(٨٧) سورة التوبة: آية ٧١.
(٨٨) سورة التوبة: آية ٣٤ – ٣٥.
(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥/٥، كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة ، برقم ١٣١٢ .
(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/١، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقه ٤٢..

فعلى المسلم أن يبادر بإخراج الزكاة ويحرم عليه تأخيرها إلا إذا لم يتمكن من أدائها **لقوله - ﷺ -: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرا - أي ذهبا - عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته»**[٩١].

الأساس الثالث: تربية المسلم على نزع أثر المال من نفسه.

والناس مفطورون جميعاً على حب المال، ولذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - في محكم كتابه **(وتحبون المال حباً جما)**[٩٢]، ولذلك نجد الكثير منهم خاصة من بَعُدَ عن منهج الله وشريعته يبحث عنه من حلال أو حرام، **لكن المسلم الذي يتعبد الله - سبحانه وتعالى - بقوله: (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)** [٩٣]فهذه الآية - الكريمة - عند التعمق في معانيها، تربي المسلم على أن الهدف من خلقه هو العبادة، وهو مفطور على حب المال، ولا تناقض في ذلك، فيعلم أنه يبحث عن الحلال الطيب ويبتعد عن أكل أموال الناس بالباطل، ثم يبدأ يتقرب بالإنفاق منه؛ لكي يحصل على مرضاة الله وتوفيقه وبهذا يتحول حب المال إلى تسخيره في حب الله ونيل رضاه.

الأساس الرابع: المال فتنة وزينة:

ففي هذا الأساس بين المولى –عَّز وجلَّ- أن المال زينة والزينة سرعان ما تنتهي.

وقد عرف الزينة أهل اللغة أنها: اسم جامع لكل ما يتزين به[٩٤]. **قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)** قال المفسرون في تفسيرهم لهذه الآية **أن الله تعالى أخبر أن المال والبنين، زينة الحياة الدنيا، أي: ليس وراء ذلك شيء، وأن الذي يبقى للإنسان وينفعه ويسره، الباقيات الصالحات، وهذا يشمل جميع الطاعات الواجبة والمستحبة من حقوق الله، وحقوق عباده، من صلاة، وزكاة، وصدقة، وحج، وعمرة، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير، وقراءة، وطلب علم نافع، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وصلة رحم، وبر والدين، وقيام بحق الزوجات، والمماليك، والبهائم، وجميع وجوه الإحسان إلى الخلق، كل هذا من الباقيات الصالحات، فهذه خير عند الله ثوابا وخير أملا فثوابها يبقى، ويتضاعف على الآباد، ويؤمل أجرها وبرها ونفعها عند الحاجة، فهذه**

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٠/٤، كتاب الجمعة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، برقم ١١٤٥.
(٩٢) سورة الفجر آية ٢٠.
(٩٣) سورة الذاريات آية ٥٧.
(٩٤) لسان العرب ٢٠١/١٣، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر –بيروت، الطبعة الأولى. الطبعة الأولى.

التي ينبغي أن يتنافس فيها المتنافسون، ويتسابق إليها العاملون، ويجد في تحصيلها المجتهدون، وتأمل كيف لما ضرب الله مثل الدنيا وحالها واضمحلالها ذكر أن الذي فيها نوعان: نوع من زينتها، يتمتع به قليلا ثم يزول بلا فائدة تعود لصاحبه، بل ربما لحقته مضرته وهو المال والبنون، ونوع يبقى وينفع صاحبه على الدوام، وهي الباقيات الصالحات[٩٥].

وعلى هذا الأساس فالزينة لا محالة زائلة وليست دائمة، **فعلى الإنسان عدم الاغترار بها والركون إليها، وعليه أن يوقن أن هذا المال فتنة فيستخدمه في مرضاته -سبحانه وتعالى-.**

وأما الفتنة عند أهل اللغة فهي: المحنة والابتلاء وجمعها فِتَنٌ، وأصلها من قولك: فَتَنْتُ الذهب والفضة إذا أحرقته بالنار، ليتبين الجيد من الرديء، **قال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة).**[٩٦]**وقال تعالى: (اعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة)**[٩٧].

وحب المال –كذلك-تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات، وصلة الأرحام، ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعًا[٩٨].

فوصف الزينة والفتنة، للمال توضح للمسلم أن يتمسك بالباقي، والثابت عند الله. ولذلك دلتنا الشريعة الإسلامية على الأهم الذي ينبغي على المسلم أن يشتغل به، ويؤثره على ما سواه، **ولذلك قال تعالى: {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا}**[٩٩] **قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وغير واحد من السلف: "الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ": الصلوات الخمس.**

وقال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: "الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

---

(٩٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٤٧٩/١ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(٩٦) سورة: آية ٢١ - ٣٥.

(٩٧) سورة: آية ٨ - ٢٨.

(٩٨) تفسير القرآن العظيم١٩/٢، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٩٩) سورة مريم ٧٦.

وهكذا سُئل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، عن: "الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" ما هي؟ فقال: هيلا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله(١٠٠).

الأساس الخامس: التداول النقدي للمال:

سبق فيما ذكرنا أن من أهداف الزكاة تحفيز الدور الحقيقي والوظيفة الصحيحة والسليمة للمال، وذلك بتحريك عجلة التنمية، والعمل على تحقيق وتحسين الحياة الاقتصادية لعموم أبناء المجتمع، وهذا الهدف لا يتحقق إذا ما اكتنز المال؛ لذا كانت الزكاة عامل دفع؛ لإخراج المال المكنوز وقيامه بدوره التنموي والاقتصادي، والذي بدوره يعمل على زيادة المال، وإيجاد الدورة النقدية في أوساط المجتمع، والمؤسسات الاقتصادية فتحققت حاجات المجتمع، وتلبي رغبات الأفراد.

المطلب الرابع: العلاقة بين مقدار ونصاب الزكاة بمجهود الإنسان

من خلال إمعان النظر في نصاب الزكاة في كل صنف من أصناف الأموال الزكوية، وكذا في مقدار كل زكاة نجد فيها اختلافاً في تلك الأنصبة، وتلك المقادير، فعلى سبيل المثال نجد نصاب الزكاة في عروض التجارة ما يساوي ٨٥ جراماً ذهباً، ومقدار الزكاة فيها ٢،٥%، نجد هذا المقدار ونصابه متفاوتاً مع أنواع وأصناف أخرى سواء في المقدار أو في النصاب فنجد النصاب في العسل يختلف وكذلك مقدار النصاب فيه ١٠%، اختلف عن مقدار ونصاب عروض التجارة، وكذلك هو الحال في زكاة الزروع والثمار والزكاة في الأنعام، فالأنعام أنصبتها ومقادير زكاتها تختلف عن غيرها، ففي الغنم: في كل أربعين شاة، وفي الإبل: في كل خمس شاة، وفي البقر: في كل ثلاثين بقرة فيها تبيع أو تبيعة .

وكذلك في الأنعام ففي أنصبتها التي ذكرنا المقادير المحددة إذا كانت سائمة، فإن كان فيها جهد ومشقة وتربية فقد قال ﷺ:**(في سائمة الغنم زكاة)** ومفهوم المخالفة من هذا الحديث أن الأنعام التي بها جهد ومشقة وتكلفة مالية ليس فيها زكاة.

ويتضح هذا جلياً في التفاوت الحاصل في الصنف الواحد، إذا اختلف فيه الجهد والكلفة ففي المحاصيل الزراعية على سبيل المثال: نجد أن مقدار الزكاة فيها العُشر إذا كانت تسقى بماء السماء فإذا سقيت بالسانية ففيها نصف العشر، مما دل على أن جهد

(١٠٠) تفسير القرآن العظيم ١٦١/٥، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

الإنسان والتكاليف المادية لها تأثير في تحديد مقدار الزكاة وتقليلها من العشر إلى نصف العشر.

ويظهر هذا القول أيضًا في مقدار زكاة العسل، ففيه العشر إذا كان النحل يرعى بنفسه ولا يتكلف له صاحبه شيء، فإن تكلف له توفير مواد وحماية ونقل من موضع لآخر ففيه نصف العشر، وهو ما اختاره وقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى هذا الأساس - وبالنظر إلى أنصبة الأصناف الزكوية-وجد الباحث التقارب الشديد في قيمة أنصبتها والتفاوت الجلي في مقادير زكاتها، فعلى سبيل المثال: نصاب عروض التجارة ٨٥ جراماً ذهباً، حيث تساوي قيمتها هذه الأيام ١٦٠٠٠ ألف ريال للجرام الواحد×٨٥ جم=٩٢٨٠٠٠الف ريال يمني، يعني إجمال نصيب عروض التجارة هو ٩٢٨٠٠٠ريال يمني، والزكاة منه ٢٣٢٠٠ فيخرج منه المزكي بعد أن أصبح نصاباً وحال عليه الحول ثلاثة وعشرون ألف ومائتين ريال فقط.

في حين أن مقادير زكاة الأنعام قد تكون أقل من مقادير الزكاة، ولا يخفى مافي الرعي من تعب ومشقة ومخاطرة وانتقال ومفارقة أوطان؛ لذا قلَّت مقادير الزكاة فيه، إضافة إلى ضعف الحالة المادية للرعاة في الغالب (١٠١).

فأما الإبل فكما هو معلوم أن نصابها خمسة من الإبل ومقدار زكاتها شاة واحدة.

وإذا ما قدرنا نصاب الإبل بالغنم فيمكن القول: إن البعير الواحد يساوي سبعاً من الغنم، وهذا التقدير معتمد على أن الجَمَل الواحد في الهَدي والأضاحي يجزئ عن سبعة بينما الشاة تجزى عن واحد فقط.

فإذا ما قلنا: إن خمسة من الإبل تساوي خمسة وثلاثين شاة، ومقدار زكاتها شاة واحدة، سنجد تقارباً كبيراً بين نصاب الإبل والغنم، ففي الإبل يساوي خمسة وثلاثين شاة ففيها شاة، وفي الغنم في أربعين شاة شاة أي أن مقدار الزكاة بين الإبل والغنم متقاربة.

أما البقر فنصابها ثلاثون بقرة ومقدار الزكاة فيها تبيع أو تبيعة أي أن مقدارزكاتها أقل من٢%من نصاب البقر.

(١٠١) ونظراً لاختلاف قيمة الأنعام من دولة إلى أخرى ومنطقة إلى أخرى إذ تتفاوت تفاوتاً فاحشاً بحسب العرض والطلب في كل دولة فعلى سبيل المثال: قيمة الجمال في السودان وموريتانيا والمناطق الصحراوية أقل بأضعاف من قيمتها في المدن والحضر، ومثلها كذلك البقر والغنم في الصومال والسودان وغيرها؛ لذا أغفل الباحث الحديث عن أثمانها؛ لتفاوتها في الدول المختلفة، مكتفياً بالإشارة إلى أنصبتها ومقادير زكاتها.

فنخلص إلى أن مقدار الزكاة الإبل أقل من ٢% (خمسة وثلاثون شاة فيها شاة). ومقدار زكاة الغنم أقل من ٢% (أربعون شاة فيها شاة) .

ومقدار زكاة البقر كذلك أقل من ٢%(ثلاثون بقرة فيها تبيع) .

مع ملاحظة التقارب الكبير في مقدار أنصبتها الزكوية لا سيما في الإبل والغنم.

وبالتالي سنجد تقارباً كبيراً في قيمة أنصبة هذه الأصناف في حين أن هناك تفاوتاً في مقدار زكاة كل صنف.

وبالنظر في زكاة التجارة: نجد أن مقدار زكاة العروض التجارية ٢،٥، ولعلّ الفارق الكبير في هذا التفاوت راجع إلى ما سبق ذكره من أن عروض التجارة تحتاج لمجهود كبير من الإنسان، كما أنها تتعرض لنسبة كبيرة من المخاطر والمخاطرة، لذا بنى الباحث نظريته (١٠٢) في هذا التفاوت في مقدار الزكاة على مقدار الجهد المبذول والمال المقدم ونسبة المخاطرة من عدمها وقد استشهد الباحث لتأكيد هذه العلاقة بما ذكره من أحاديث تبين صحة وقوة هذه العلاقة **ومنها: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر))** (١٠٣)، **وكذا فتوى واجتهاد واختيار أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه -، الذي استشار الصحابة فيها ووافقوه على هذا الصنيع الذي به تتحقق مصالح العباد والشريعة جاءت بمراعاتها فيما يتعلق بالعسل وزكاته.**

ولعل هذا البعد – المجهود والكلفة والمخاطرة هو ما نظر إليه فقهاء الحنفية في زكاة الزروع والثمار حيث لم يجعلوا فيها نصاباً بل أوجبوا الزكاة على القليل والكثير **قوله تعالى: (وأتوا حقه يوم حصاده)** (١٠٤)، **وحديث: "فيما سقت السماء العشر"** في ما خرج من الأرض مهما كانت كميته، خلافاً للجمهور الذين قدّروا نصابها بخمسة أوسق، ومما يؤكد هذا إعمال المجهود والكلفة – في تحديد مقدار ونصاب الزكاة في مسألة الركاز، وهي وإن لم تكن نصاً في المسألة وقياس الزكاة عليها فهي قياس مع الفارق **إلاّ أن الباحث يوردها لأمرين:**

١- الاستئناس بها في تدعيم هذه النظرية.

---

(١٠٢) والنظرية تنطبق على العلوم العلمية التطبيقية كرياضيات والفيزياء والكيمياء، أما ما ينطبق بالعلوم الإنسانية فالنظرية تطلق على مالم يثبت علمياً، فإن ثبت علمياً وصف بأنه حقيقة ، والباحث يعني به هنا مفهوم النظرية في العلوم الإنسانية .

(١٠٣) صحيح م، مسلم ، باب ما فيه الشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ .

(١٠٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

٢- إثبات أن إعمال المجهود والكلفة والمخاطرة لها تأثير في تحديد المقدار الواجب على الإنسان في ماله.

وبالنظر في مسألة الركاز وهو الكنز المدفون من الجاهلية – لم يبذل الإنسان فيه مجهوداً ولم يتكلف مالاً ولم يتعرض فيه للمخاطر، فكان الواجب فيه أكثر من الواجب في الزكاة فإذا كانت زكاة الزروع العشر ١٠% لقلة المجهود وقلة الكلفة نجد أن الواجب في الركاز مضاعف ففيه الخمس ٢٠%، وذلك راجع إلى أن المجهود والكلفة وكذا المخاطرة فيه أقل بكثير بل قد تكون معدومة أصلاً.

وبالنظر في المسائل المالية المختلفة والمذكورة في القرآن الكريم سيجد القارئ وجود تفاوت في الحقوق تبعاً لمقدار المجهود والكلفة والمخاطرة، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمواريث سنجد التفاوت في أنصبة الأبناء والبنات والأزواج والزوجات، والأب، والأم، وإذا ما نظرنا إلى التزامات كل منهم تجاه الآخر أو أقربائه سنجد أن الأكثر نصاباً هم الأكثر أعباءً تجاه بقية الورثة أنفسهم، هذه الأعباء يترتب عليها زيادة جهد أو زيادة كلفة، وأنَّ من قَلّ نصابه من الورثة نجد قِلَّة جهده وكلفته والتزاماته تجاه الآخرين من الورثة وأقرباء الميت.

وكذا فيما يتعلق بالغنائم والفيء حيث جعل الله للغانمين أربعة أخماس الغنيمة ٨٠% **وجعل الخمس الباقي لمن ذكرتهم الآية الكريمة (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)** في حين أنه لم يعط شيئاً من الفيء للغزاة المجاهدين وجعل ذلك كله لمن ذكرتهم الآية **قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى. . . .)** وبالنظر إلى علة الحكم ومنع المحاربين من الحصول على شيء من أموال الفيء سنجد أن القرآن قد أرجع ذلك إلى انتفاء المجهود وقلة الكلفة وانعدام المخاطرة. **فقال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء).**

ففي المعركة كان لهم أربعة أخماس الغنيمة لما بذلوه من جهد ولما تعرضوا له من مخاطر الموت والإصابة والهزيمة ولما تكلفوه من أعباء المعارك، أما الفيء فلم تكن ثمة معركة، وبالتالي انعدمت المخاطر والمخاطرة، ولم تبذل جهود وإن كان ثمة جهود لتسويات وصلح فهي تسويات سلمية ومحدودة من قبل أشخاص معدودين، وانعدمت فيها المخاطرة لذا لم يستحق الحاضرون فيها شيئاً.

من خلال ما سبق من أدلة وأمثلة واستنباطات يمكن للباحث أن يؤكد نظريته المتمثلة في أن نسبة المخاطر وجهد العامل – الإنسان-وكلفة العمل تؤثر في تحديد مقدار الزكاة.

فكلما زاد الجهد وارتفعت الكلفة وعلت نسبة المخاطر قلت الالتزامات المالية على صاحبها، وكلما قَلَّ الجهد ونقصت الكلفة ونزلت نسبة المخاطرة زادت الحقوق المالية المترتبة عليها، وهذا ينطبق على الأموال الزكوية، وبناءً عليه فإن المشاريع والأعمال والاستثمارات التي لم ينص الشارع على تحديد نصاب لها ولا مقدار زكاتها، لاسيما المشاريع العصرية ووسائلها المحققة لربحية عالية دونما جهد يذكر ينبغي أن تراعى في تحديد مقدار زكاتها ما ذكرناه في هذه النظرية.

وبهذا يتضح أن مقدار الزكاة الواجب، يتناسب تصاعدياً مع مقدار ما يتملكه الغني، ومقدار ما يبذل من جهد إضافي أو تكاليف في تحصيله وجَنْيِه، فالزكاة الواجبة في الزروع والثمار التي سُقِيت بماء السماء العشر (١٠%) نظراً لقلة الجهد المبذول فيها وكذا محدودية تكاليفها، أما التي سُقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر (٥%) وذلك نظراً، لما يبذل فيها من جهد وكلفة أكثر من سابقتها، ودليله قوله ﷺ: (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثريا**[١٠٥]**العُشر، وفيما سقي بالنَّضح** [١٠٦]**نصف العشر**) [١٠٧].

([١٠٥])عثرياً: قال ابن الأثير: هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقال الأزهري: والعَثْرُ والعَثَرِيَّ الغديُ: وهو ما سقته السماء بما السيل أو المطر. وقيل: ما سقي سحاً والأول الأشهر. أنظر لسان العرب ٤/ ٥٣٩.

أنظر العين باب السين والنون ٣٠٢/٧، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن التيم الفراهيدي البصري، المتوفى ١٧٠ هـ، غريب الحديث للقاسم بن سلام عبد الله الهروي البغدادي المتوفى ٢٢٤ ه، تحقيق د. محمد عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكين، الطبعة الأولى ١٣٨٤ ه – ١٩٦٤م.

([١٠٦]) السواني النضح: السانية: هي الإبل التي يسقى عليها من الآبار وهي النواضح بأعيانها، وقيل: أسم الغرْب وأدواته، والجمع السواني.

قال زهير بن أبي سلمة كأن عيني في غُربي مُقَتَّلَةَ من النواضح تسقي جَنَّةَ سحقا.

انظر العين باب السين والنون ٣٠٢/٧، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن التيم الفراهيدي البصري، المتوفى ١٧٠ هـ، غريب الحديث للقاسم بن سلام عبد الله الهروي البغدادي المتوفى ٢٢٤ ه، تحقيق د. محمد عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكين، الطبعة الأولى ١٣٨٤ ه – ١٩٦٤م.

([١٠٧]) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠/٢)، كتاب الزكاة برقم (١٤١٢)، باب العشر فيما يسقى من السماء وبالماء الجاري.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك فذهب كل من **الحنفية**[١٠٨] **والمالكية**[١٠٩]**والشافعية** [١١٠]، **والحنابلة**[١١١]إلى:

أن الأرض التي سقيت من السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا[١١٢]العشر، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر ومعناه: أنه متى كثرت المؤنة قلت نسبة الزكاة رفقا بالعباد، ومتى قلت الكلفة زادت نسبة الزكاة، ليزداد الشكر في هذه النعم، ونظيره الزكاة في المعدن والخمس في الركاز.

وأما زكاة الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة ففيها٢،٥%ذلك لما يصاحب تحصيلها وجنيها من جهود إضافية وعناء ومخاطرة.

ورغم من وجود تفاوت في أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية وهو الأمر الذي دعا الباحث إلى التركيز على طبيعة وأسباب هذا التفاوت، مما ترجح لديه أن جُهد وعمل الإنسان فيها واضح وجلي وقد اعتبره وراعاه الشارع عند تحديده مقدار الزكاة، فكلما زاد الجهد البشري، والتكاليف المادية، ونسبة المخاطر في حركة وتنمية المال قل مقدار الزكاة، وكلما قلَّ جهده ونسبة المخاطر في استثماره ارتفع مقَّدار الزكاة .

---

(١٠٨) فتح القدير، لابن الهمام، (١٥٠/٤).
(١٠٩) الذخيرة، للقرافي، (٨٢/٣).
(١١٠) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٦١/٥).
(١١١) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)(١٤٣/١)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
(١١٢) بعلاً يعني: البَعْلُ: أرضٌ مرتفعة لا يصيبها المطر إلا مرة واحدة في السنة. قال سلامة بن جندل
إذا ما علونا ظهر بعلة عريضة تخا علينا قيض بيض مفلق.
وقيل: البَعْلُ: هي الأرض التي لا يسقيها الماء إن سيق إليها لارتفاعها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال (ما سقي بعلاً ففيه العشر) وقال الأصمعي: البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من سماء ولا غيره.
انظر العين، باب ألام والباء ٢/ ١٤٩ – ١٥٠، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري المتوفى ١٧٠ هـ، تهذيب اللغة ٢٥٠/٢ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور تحقيق محمد عوض مرعب، دار أسيا التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

المبحث الرابع: أحكام زكاة إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية

المطلب الأول: زكاة إيرادات شركات الاتصالات

الفرع الأول: تعريف شركة لغة واصطلاحاً:

تعريف الشركة لغة: شرك: الشِّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سواء مخالطة الشريكين، والجمع أَشراك وشركاء. ويقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر. وشِركاً: أي مخالطة.

قال المسيب: شِرْكاً بماء الذَّوْبِ يجمعه في طور أيمن في قُرى قسرِ [١١٣].

تعريف الشركة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بما يلي:

١- عرف الحنفية الشركة في الشرع: بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[١١٤].

٢- وعرّف المالكية الشركة: بأنها إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما[١١٥].

٣- وعرفها الشافعية: بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[١١٦].

٤- وعرفها الحنابلة: بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف[١١٧]وكما عرفها قاسم القوني: بأنها عبارة: عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر[١١٨].

وعرفها ابن حجر بقوله: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث [١١٩].

([١١٣]) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، فصل الشين المعجمة ٤٤٨/١٠.

([١١٤]) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بنعلي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) (١٠٩/٣)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

([١١٥]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/١٣).

([١١٦]) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب،: لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري(٢٥٢/٢)، تحقيق: د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م.

([١١٧]) المغني، لابن قدامة (١٠٤/١٠).

([١١٨]) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) (٦٨/١)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، كتاب الكليات فصل الشين ٥٣٧/١.

([١١٩]) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) (٦٨/١)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، كتاب الكليات فصل الشين ٥٣٧/١.

التعريف المختار:

ولعل التعريف الجامع المانع هو تعريف ابن حجر حيث عنى بقوله: لتحصيل الربح، تدخل فيه جميع الشركات التي تنشأ بعقد بجميع أنواعها، وقوله: تحصل بغير قصد: عنى به الشركة التي تنشأ بغير اختيار وبغير قصد كالميراث، فهذا التعريف حوى جميع الشركات الاختيارية والإجبارية.

فيؤخذ على تعريف الأحناف والمالكية اقتصاره على نوع من أنواع الشركات [١٢٠].

ثانياً: تعريف الاتصال لغة واصطلاحاً:

أ- لغة: وصل بمعنى اتصل، والوصل ضد الهجران، وبينهما وصلة أي: اتصال وذريعة، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع وصل، والتواصل: ضد التقاطع[١٢١].

وقيل: الاتصالات حاد الأشياء بعضها ببعض كاتّحاد طرفي الدائرة، ويضادّ الانفصال[١٢٢].

ب- الاتصال اصطلاحًا:

هو العملية التي بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها في مضامين معينة، أو هو تفاعل بين طرفين، وفي هذا التفاعل تنقل أفكار ومعلومات، أو وقائع وعواطف وآراء، ومشاركة الصور الذهنية، والتوجيه والإقناع[١٢٣].

الفرع الثاني: شروط زكاة إيرادات شركات الاتصالات قياساً على المحاصيل الزراعية والعسل:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة، من أهمها ما يلي:

١- أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة، ولا يتعلق به حق لغيره[١٢٤]، وأن يكون المال خالياً من الدّين وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة [١٢٥].

٢- أن يكون المال فائضاً عن نفقات الحاجات الأصلية لحياة المزكي ومن يعول[١٢٦].

٣- أن يبلغ المال النصاب وأن يحول عليه الحول[١٢٧].

---

(١٢٠) والشركات أنواع هي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة.

(١٢١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٤٠/١)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

(١٢٢) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم (٨٧٣/١)، تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية، دمشق-بيروت- ١٤١٢ هـ.

(١٢٣) الدعوة ووسائل الاتصال، د/ سيد محمد ساداتي (ص١)

(١٢٤) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) (٢٧٢/٢)، دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

(١٢٥) الشرح الكبير، للدردير (٤٥٩/١).

(١٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٠٦/٣).

(١٢٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) (٧٥٥/٢)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

ومن خلال النظر في هذه الشروط نجدها متوفرة تماما مع الإيرادات المعاصرة، بجامع الشبه بينهما فتم إلحاق الإيرادات العصرية بالمحاصيل الزراعية، والعسل، لتوفر شروط العلة كما هو مقرر في الأصول.

المطلب الثاني: تعريف العروض وقياس زكاة إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على زكاة عروض التجارة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عروض التجارة والقنوات:

دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب إخراج الزكاة إلاَّ أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الزكاة في أنواع من المال ومنها عروض التجارة، ونعني بعروض التجارة ما يلي:

أولاً: تعريف العروض:

تعريف العروض لغة: جمع عَرَض، خلاف النَّقد من المال. والعَرَض: المتاع والعُروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقارًا[١٢٨].

تعريف العروض شرعاً: وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح[١٢٩].

وجاء في الموسوعة الكويتية: " كل ما أعدّ للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين: كالإبل، والبقر، والغنم، أو غيره كالعقار، والثياب، والحمير، والبغال"[١٣٠].

تعريف التجارة لغة: تَجَرَ يَتجرُ تجارةً مفرد وجمعها تُجار [١٣١].

تعريف التجارة اصطلاحاً: هي: تقليب العروض بقصد الأرباح[١٣٢]. وعرفت بأنها: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[١٣٣]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن، المعنى الاصطلاحي، لا يبعد عن المدلول اللغوي للفظ التجارة؛ إذ يدل المعنى الشرعي على البيع والشراء من أجل الربح.

---

(١٢٨) لسان العرب، لابن منظور، (١٦٥/٧)، والصحاح في تاج اللغة(٤٥٩/١)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.
(١٢٩) الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي (١٤٧/١).
(١٣٠) الموسوعة الفقهية لكويتية، (٢٦٨/٢٣).
(١٣١) المخصص ٤٣٨/٣، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق خليل إبراهيم عطار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١٧ه – ١٩٩٦م.
(١٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/٤٣.
(١٣٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٤٢٧/٩.

وبعد أن عرفنا مصطلح العروض بمفرده والتجارة بمفردها **نعرفهما معا وهو: تعريف عروض التجارة: بأنها:** كل ما يُعَدُّ للبيع والشراء؛ لأجل الربح، وسمي عرضاً؛ لأنه؛ يعرض ثم يزول ويفنى[١٣٤].

ثانياً: تعريف القنوات الفضائية:

أولاً: تعريف القناة لغة: من قَنَى، وجمعها قَنَوات، والقاف والنون والحرف المعتل أصلان: يدل أحدهما: على ملازمة ومخالطة، والآخر: على ارتفاع في شيء. فالأول قولهم: قاناه، إذا خالطه، كاللون يقاني لونا آخر غيره. وقيل: قانيت الشيء: خلطته. وقيل: القناة كظيمة تحفر في الأرض تجري بها المياه[١٣٥].

تعريف القناة الفضائية اصطلاحاً: "ما يقوم بإرسال البرامج التلفزيونية، أو استقبالها بواسطة الأقمار الصناعية، ويتم ذلك بواسطة شبكات أرضية ترسل وتستقبل من أحد الأقمار الصناعية وفق تنسيق تكنولوجي خاص" [١٣٦].

الفرع الثاني: شروط وجوب زكاة عروض التجارة.

اشتراط الفقهاء لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروطاً عدة أهمها:

أولاً: شروط الحنفية لوجوب الزكاة في عروض التجارة[١٣٧]:

١- أن يحول عليها الحول والمعتبر في ذلك طرفا الحول لا وسطه.

٢-أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

٣- أن تكون العين المُتّجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذراً وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

---

(١٣٤) فقه العبادات على المذهب الحنبلي، للمؤلف سعاد زرزور. ٣٧٠/١.

(١٣٥) كظيمة: مفرد وجمعها كظائم، قيل هي: الساقية. وقيل: الحوض، قال أبو عبيدة: سألت الأصمعي عنها وأهل العلم من أهل الحجاز فقالوا: هي آبار متناسقة تحفر ويباعد ما بينها، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسح على وجه الأرض. وهي على هذا الوصف تشبه صهاريج عدن. ، قال طرفة بن العبد

يشربن من فضلة العقار كما استوجر ماء الكظيمة الشرب:

لسان العرب، فصل الكاف ٥٢١/١٢، أساس البلاعة ك. ظ. م ٢/ ١٢٧معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٩/٥)، طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (٤١٨/١)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد(١٣١١ه)، والمحكم والمحيط الأعظم، للمريسي(٥٦٨/٦).

(١٣٦) دراسات علوم الشريعة والقانون، بعنوان (المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية) للباحث: فادي سعود الجبور (ص/١٨٠)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ا لمجلّد: (٤١)، العدد: (١)(٢٠١٤م).

(١٣٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٢٨/٥)، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢٧٢/١)، دار الكتب العلمية–بيروت- ١٤٠٥ه-١٩٨٤م.

٤- أن ينوي التجارة وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلا.[١٣٨].

ثانياً: شروط المالكية لوجوب الزكاة في عروض التجارة

١-أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه، وأن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية.

٢-أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب والكتب.

٣- أن يكون العرض مملوكا بمبادلة حالية: كشراء وإجارة.

٤-أن يبلغ ذلك العرض نصاباً سواء من الذهب أو الفضة.

ثالثاً: شروط الشافعية في وجوب الزكاة عروض التجارة[١٣٩]:

١- أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء.

٢-أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة.

٣- أن لا يقصد بالمال القنية[١٤٠].

٤- مضى حول من وقت ملك العروض.

٥- أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض.

٦- أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا.

رابعاً: شروط الحنابلة لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

١- أن ينوي التجارة بها. ٢- أن تبلغ قيمتها نصاباً بشرطين هما:

١. أن يملكها بفعله كالشراء فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها.

---

(١٣٨) البيان والتحصيل، لابن رشد (٣٦٨/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبدالله المواق المالكي(١٦/٣-٤٩-٥٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، والذخيرة (١٧/٣).

(١٣٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(١١٠/٩)، وحاشية البجيرمي على المنهاج(٢٤٠/٥)حاشية البجيرمي على المنهاج، لسليمان بن محمد البجيرمي.

(١٤٠) قنى الشيء واقتنا؛ إذا اشترى الشيء وتملكه لغرض الملك، وليس لغرض البيع والشراء، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩/٥.

٢. أن ينوي التجارة حال التملك[١٤١].

المطلب الثالث: قياس إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على زكاة عروض التجارة

الأعمال الاستثمارية والأعمال التجارية والأصناف الزكوية، تختلف مقادير زكاتها باختلاف ما أعدت له فعلى سبيل المثال: في الأنعام أنصبة محددة ومقادير زكوية ثابتة والحال كذلك في الزروع والثمار باعتبار أنها أُعدت لوظائف محددة، وأدوار معينة في حياة الإنسان، فإذا ما اختلفت الوظيفة والدور للأنعام والزروع والثمار تغيرت مقادير زكاتها.

وقد سبق بيان أن مقدار زكاة الأنعام أقل من ٢%،وكذلك الزروع فيها العشر، أو نصف العشر على التقسيم الذي سبق بيانه غير أنه إذا أُعد كل من الأنعام والزروع والثمار للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، ولا تحسب الأنعام بعدد الرؤوس المملوكة، وإنما تحسب زكاتها بالقيمة سواء في ذلك نصاب قيمتها أو مقدار زكاتها.

وهو الحال - أيضاً - في الزروع والثمار المعَدة للتجارة.

وإذا كان الأمر كذلك فالنظر إلى نشاط شركات الاتصالات والقنوات الفضائية، والجهد المبذول فيها، ونسبة المخاطرة، وعوائد أرباحها سنجد أنها مترددة بين نوعين من الأصناف التي تجب الزكاة فيهما.

فهي من حيث قلة المخاطرة وقلة المجهود المبذول والاستفادة من نعم الله في الكون وتسخيرها وتوظيفها التوظيف الأمثل ستكون قريبة من الزروع والثمار، وتربية النَّحل وغير ذلك، ومن حيث النظر في الطريقة التي تدار بها هذه الشركة، ونوعية الاستثمار والمبالغ الكبيرة التي توظفها الشركة سنجدها نوعاً من عروض التجارة.

ولوجود هذا التنازع في إلحاق شركات الاتصالات والقنوات الفضائية بهذين الصنفين مما تجب فيهما الزكاة سيتم تناولها، وذلك ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم إلحاقاً بالأكثر وهي على النحو الآتي:

([١٤١]) الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٢٥/٢)، القناع على متن الإقناع، باب زكاة عروض التجارة ٢٣٩/٢.

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم زكاة عروض التجارة:

سبق وأن تناولنا عروض التجارة، وتم بيان أنها كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، وسبب تسميته عرضاً لأنه؛ يعرض ثم يزول ويفنى، وقد اختلف الفقهاء على فرض أن هذه الشركات من عروض التجارة فهل تجب فيها الزكاة أم لا تجب فيها على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة:

وممن قال بهذا الحنفية: قال: أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – أن الزكاة تجب في عروض التجارة [١٤٢]، وهو ما نص عليه المالكية: حيث قالوا إن الزكاة واجبة في عروض التجارة[١٤٣]،وكذلك الشافعية والحنابلة: حيث قطع الشافعي في الجديد – رحمه الله – أن الزكاة واجبة في أموال التجارة، وبه قال الحنابلة[١٤٤]، وقالابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة[١٤٥].

القول الثاني: ذهب الظاهرية، [١٤٦]، إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وأما أدلة الفريقين من الفقهاء فهي كالتالي:

أدلة القول الأول: القائلين بوجوب زكاة التجارة:

وقد استدلوا بأدلة وأهمها الأدلة الآتية: -

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١٤٧].

وجه الدلالة من الآية: قال ابن مسعود[١٤٨] رضي الله عنه ومجاهد[١٤٩]: من حلالات ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ بالتجارة والصناعة[١٥٠].

([١٤٢]) المبسوط، للسرخسي٣٤٣/٢.

([١٤٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٠/٤).

([١٤٤]) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٩/٣، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/٦)، المغني لابن قدامه ٢٤٨/٤.

([١٤٥]) الإجماع لابن المنذر ٤٨/١.

([١٤٦]) المحلى، لابن حزم (٢٠٩/٥).

([١٤٧])[سورة البقرة: ٢٦٧].

([١٤٨]) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن صحابي من أكابرهم، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة تلقن من النبي ﷺ: سبعين سورة حليف بني زهرة وأمه أم عبدالله بنت عبدود أسلمت وصحبت، وقد أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه بالكثير، الأعلام(١٣٧/٤)-، والإصابة، لابن حجر (٣٦٠/٢).

([١٤٩])أبوالحجاج ابن جبر المكي المقري المفسر الإمام مولى السائب بن أبي السائب المخزومي وقيل غيرذلك ولد سنة ٢١ه في خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن ابن عباس، وقرأ عليه القرآن ثلاث عرضات وروى عن ابي هريرة وأم سلمة وأم هاني وغيرهم، وحدث عنه عكرمة وعطا وقتادة وغيرهم وقرأ عليه ابن كثير، وأبو عمرو ابن محيصن وغيرهم توفي رحمه الله سنة أحد أواثنين وستون وثلاث أو أربع ومائة وهو ساجد وعمره (٨٣عام)، طبقات المفسرين، للداودي (٢/ ٣٠٥).

([١٥٠]) معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) (٣٢٩/١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

قال الإمام الرازي[١٥١]: " ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب"[١٥٢].

وقال ابن الأمير الصنعاني[١٥٣]: "واستدل لوجوب زكاة التجارة بقوله تعالى: ﴿**وأنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾، قال مجاهد: نزلت في التجارة، ظاهر الآية وجوب الزكاة في كل مال"[١٥٤]، وقال الإمام الطبري[١٥٥]: "يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة[١٥٦].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد بنُ الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأَعتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمُّ رسول اللهﷺفهي عليَّ صدقة ومثلها معها**)[١٥٧].

وجه الدلالة من الحديث: أمر الرسول ﷺ بالصدقة في هذه الأشياء (السيوف والأدرع والعتاد الحربي)على أنها تجارة، وأمره للوجوب.

---

(١٥١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخرالدين الرازي الإمام المفسر، أوحد زمانه، قرشي النسب أصله من طبرستان ومولده في الري عام أربعة وأربعين وخمسمائة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وتوفى في هراة عام ست وستمائة للهجرة، الأعلام، للزركلي(٣١٣/٦)، وأعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) (١٢٥/١)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

(١٥٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٥٣/٧).

(١٥٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بابن الأمير، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، من مصنفاته: سبل السلام، ومنحة الغفار، والعدة حاشية على شرح العمدة، وشرح الجامع الصغير، ولد سنة(١٠٩٩ه)-، وتوفي: (سنة١١٨٢ه)-، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢/ ١٣٣) وما بعدها، دار المعرفة – بيروت.

(١٥٤) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) (١٣٦/٢)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(١٥٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر الإمام صاحب التصانيف المشهورة استوطن بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته ومن كتبه، جامع البيان، والغرائب والتنزيل، واختلاف علماء الأمصار وغيرها من الكتب، ولد ببابل سنة(٢٤٢ه)، وتوفي في بغداد سنة(٣١٠ه) واجتمع في جنازته الكثير من الناس، طبقات المفسرين، للداودي (١١٠/٢).

(١٥٦) تفسير الجامع للطبري (٦٩٤/٤).

(١٥٧) صحيح البخاري (٤٦٨/٥)، باب/ قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، كتاب الزكاة، برقم: (١٤٦٨).

قال الإمام الشوكاني[١٥٨]: " واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود"[١٥٩].

وقال الخطابي[١٦٠]رحمه الله: "وتأويل الكلام على وجهين: **أحدهما:** أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، هو مسبوق بالإجماع[١٦١].

الوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان قد أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه، وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه[١٦٢].

الدليل الثالث: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه [١٦٣]، قال: (إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا: **أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)**[١٦٤].

وجه الدلالة في الحديث: قال ابن الأمير الصنعاني: "والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة"[١٦٥].

([١٥٨]) محمد بن علي الشوكاني الفقيه المجتهد من كبار علماء اليمن – ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣ه)، ونِشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩ه)، ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع، (٢٩٨/٦).

([١٥٩]) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢١٣/٤)، إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

([١٦٠]) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، شافعي المذهب، كان رأساًفي علم العربية، والفقه، والأدب، من مصنفاته: معالم السنن، وأعلام البخاري، وغريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة من الهجرة، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ، سير أعلام النبلاء، (٢٥/١٧).

(١٦١) معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي(٥٣/٢)، المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

(١٦٢) معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي(٥٣/٢-٥٤)، المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

(١٦٣) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة حليف الأنصار رضي الله عنه أبو عبد الرحمن، سكن البصرة، وكان شديداً على الحرورية، وهو من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، كانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨هـ)، سقط في قدر مملوءة ماءً حاراً فمات، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٦٥٣/٢).

([١٦٤]) أخرجه أبو داود (٩٥/٢)، باب/العروض إذا كانت للتجارة، كتاب الزكاة، برقم: (١٥٦٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، ٤/ص ١٤٦/رقم ٧٣٣٨، إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد وحبيب بن سليمان، وأبوه كلهم مجهولون. وقال الذهبي: "إسناده مظلم، لا ينهض بحكم ". وقال ابن حجر: " في إسناده جهالة " مشكاة المصابيح، ٤٠٧/١، باب الزكاة، ضعيف أبو داود – الأم، باب العروض إذا كانت للتجارة، ١٠٥/٢.

([١٦٥]) سبل السلام، للصنعاني (١٣٦/٢).

الدليل الرابع: جاء عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال:**(في الإبل صدقتها، وفي البز صدقته)** [١٦٦].

ووجه الدلالة فيه: أن المقصود بالبز الثياب وليس في عينها زكاة فيفهم من ذلك أنها إذا أعدت للبيع والشراء تجارة ففيها الزكاة؛ لأنها تجارة [١٦٧].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة:

الدليل الأول: ورد عن علي عن النبيﷺ، قال: **(قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِقَّة**[١٦٨] **من كل أربعين درهما درهم؛ وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)**[١٦٩].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهرة أنه عفى عن الخيل والرقيق، وقال: فهاتوا صدقة الرقة ولم يذكر التجارة.

قال ابن حجر[١٧٠]: ((واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث))[١٧١].

الدليل الثاني: الأحاديث الو رادة في زكاة عروض التجارة ضعيفة لا يصح منها شيء، والأصل عدم الوجوب إلاَّ بدليل صحيح صريح.

([١٦٦]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤، باب زكاة التجارة، قال تعالى جل ثناؤه (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، كتاب الزكاة، برقم (٧٨٤٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي ٤٧/٦.

([١٦٧]) سبل السلام، للصنعاني، باب زكاة مال التجارة٥٣٤/١.

([١٦٨]) الفضة والدراهم المضروبة، لسان العرب٦/ ٤٨١٦.

([١٦٩]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٢/١، برقم: (٧١١)، و أبوداود ١١/٢، باب/ في زكاة السائمة، كتاب/ الزكاة، برقم: ١٥٧٤، قال ابن حجر في الفتح: "أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن". فتح الباري، لابن حجر٧٨/٥، والدرهم مفرد، وجمعه دراهم: وهو عملة نقدية قديمة من الفضة تزن ٢، ٧٩٥ جرام تقريباً.

([١٧٠]) الحافظ: شهاب الدين أحمد علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني الأصل المصري، المولود والمنشأ ولد في (١٢شعبان) (٧٧٣ه)، وله مصنفات، عدة منها تعليق التغليق، وفتح الباري وغيرها، توفي ليلة السبت (١٨ذي الحجة)، انظر: ترجمة شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لإبن عماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق الطبعة الأولى–بيروت-١٤١٣هـ.

([١٧١]) فتح الباري، لابن حجر (٣٢٧/٣).

الدليل الثالث: واستدلوا بقوله ﷺ: **(ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق[١٧٢]، ولا فيما دون خمس ذود[١٧٣] صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)**[١٧٤].

وجه الدلالة: قال ابن الأمير الصنعاني: "والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر لطفا من الله بعباده، وتخفيفا وهو اتفاق في الأولين"[١٧٥].

ويُرد عليهم: أن الحديث أشار إلى نصاب الزروع والحيوان والورق، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى الأصناف الواجب فيها الزكاة من التي لا يجب فيها ذلك.

وقال ابن رشد[١٧٦]: "أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية، والذهب والفضة"[١٧٧].

مناقشة أهل الظاهر في القول بعدم **وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

قال ابن عبد البر: ((احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم، وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾**[١٧٨]. ولم يخص مالاً من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في

---

(١٧٢) الوَسْقُ سِتُّون صاعاً بصاع رسول الله وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُث انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي٣٦٧/١، وبالمقاييس المعاصرة الصاع يزن اليوم ٢، ٢٠ كجم تقريباً، فيكون الوسق ١٣٢ كجم، ونصاب الزكاة ١٣٢كجم * ٥ أوسق = ٦٦٠ كجم بما يقارب ١٣ كيس قمح يزن كل كيس ٥٠ كجم وعشره كيلو أيضاً بالمقاييس المعاصرة اليوم.

(١٧٣) قال الليث: "الذَّوْدُ لا يَكُونُ إلاَّ إِنَاثاً، وهُو القطِيعُ من الإبِلِ ما بَيْنَ الثَّلاثِ إلى العَشْرِ". وقال شَمِرٌ: "مابَيْنَ الثَّنْتَيْنِ إلى التِّسْع". وقال ابن شُمَيْل: "الذَّوْدُ ثَلاثُ أَبْعُرَةٍ إلى خَمْسَة عَشَر". قال أبو عبيد: "الذَّودُ ما بين الخَمْس إلى التِّسْع في الإناث دون الذكور"، انظر: غريب الحديث، لابنالجوزي٣٦٦/١.

(١٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب/ما أدي زكاته فليس بكنز، كتاب/الزكاة، برقم: ٢٣٢٧.

(١٧٥) سبل السلام ١٣١/٢.

(١٧٦) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد أبو الوليد، ابن رشد، القرطبي الأندلسي من فقهاء المالكية له العديد من المصنفات، منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والتحصيل وغيرها ولد سنة(٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ)، الأعلام (٣١٨/٥).

(١٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: (٥٩٥هـ) (٢٥٤/١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(١٧٨) سورة التوبة: ١٠٣.

إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم[١٧٩])).

وأمَّا ما استدلوا به في قولهﷺ: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) [١٨٠].

وأما **ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة** [١٨١].

فقد رد عليه ابن قدامه عند استدلاله بهذا الحديث: "وخبرهم أن المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه[١٨٢].

والمقصود في ذلك أن ابن حزم أخذ بهذا الحديث في عدم وجوب زكاة التجارة عند البيع والشراء في الخيل، وحديثه ﷺ الأول عام ويقصد به أن المسلم إذا أقتنى الخيل للركوب أو لغيره ولا يقصد به التجارة، فلا زكاة فيها، وحديث التجارة خاص بأن كل ما أعد للتجارة يزكى لخصوصية البيع والشراء فيها وفي غيرها، وهنا يقدم الخاص على العام وهذا ما قصده المغني في كتابه رداً على قول اين حزم باستدلاله بهذا الحديث في عدم وجوب زكاة التجارة[١٨٣] .

كما رد ابن عبد البر على ابن حزم بقوله :

((وأما السنة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه، فلا دليل له فيما ادعى من ذلك؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك، إلا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة)** [١٨٤]. وحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **(قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة[١٨٥] من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)**.

---

[١٧٩] الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: (٤٦٣هـ) (١٥٣/٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

[١٨٠] سبق تخريجه في ذكر أدلة من منع زكاة عروض التجارة.

[١٨١] المحلى، لابن حزم (٢٠٩/٥).

[١٨٢] المغني، لابن قدامه (٢٤٩/٤).

[١٨٣] المغني، لابن قدامه (٢٤٩/٤).

[١٨٤] سبق تخرجه في المطلب الثالث: في ذكر الدليل على اشتراط النماء في مال الزكاة.

[١٨٥] قال ابن الجوزي: "قال ابن قتيبة: الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها". غريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١).

فالواجب على أصل أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل؛ لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصلوه[١٨٦])).

الترجيح:

الراجح في مسألة زكاة عروض التجارة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة فيها بشروط هي: ١- بلوغ النصاب. ٢- حولان الحول. وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة التي ذكرها أهل العلم، ومنها قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[١٨٧].

ثانياً: حديث ابن عمر- رضي الله عنه -أنه قال: (ليس في العرض زكاة، إلا أن يراد به التجارة)[١٨٨].

ثالثاً: إجماع الأمة على ذلك كما نقل الإجماع ابن المنذر[١٨٩].

رابعاً: القياس (قال الإمام النووي- رحمه الله -: "تجب الزكاة في عروض التجارة[١٩٠]؛ لحديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته) ؛ ولأن التجارة يطلب بها نماء المال، فتعلقت بها الزكاة، كالسوَّم في الماشية"[١٩١] .

التكييف الشرعي في اعتبار شركات الاتصال والقنوات الفضائية من عروض التجارة:

١-شركات الاتصال والقنوات الفضائية تقوم ببيع منافعها وتقدم خدمات مدفوعة الأجر، هذه المنافع الناتجة والحاصلة عن الأجهزة والأنظمة والبرامج الخاصة بتلك

([١٨٦])الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (١٥٣/٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

([١٨٧]) سورة التوبة: ١٠٣.

([١٨٨]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٧/٤)، باب/ زكاة التجارة، كتاب/ الزكاة، برقم: (٧٣٩٤).

([١٨٩]) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،٤٨/١.

([١٩٠]) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ١٨٧/١.

([١٩١]) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،(٢٩٣/١) دار الكتب العلمية .

الشركات والمؤسسات تعود بريع كبير، ومرتفع يجعل من تلك الشركات، شركات ربحية وتقدم نوعاً من الخدمات والمنافع بمقابل فتبيع تلك المنافع والخدمات، فتأخذ حكم عروض التجارة .

٢- أن إيرادات شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية أصبحت محلاً لاستثمار كبار التجار في العالم، ولما فيها من عائدات ربحية كبيرة، وبالتالي فإن القول بوجوب الزكاة فيها يحقق نفعاً لأمة، ويساهم في سد عوز الفقراء والمساكين .

٣- أن من شروط زكاة عروض التجارة بلوغ النصاب، وحَولان الحَول، فيها، وشركات الاتصال والقنوات الفضائية، إذا بلغت غلةّ إيراداتها النصاب، فيجب إخراج الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والربح فيه تابعاً لأصله في نصابه وحوله[١٩٢].

٤- وبمعرفة الشروط الواجب توفرها لعروض التجارة، وتحقق وجودها في هذه الشركة تأكد وجوب إخراج الزكاة من إيرادات شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية.

٥-تعريف عروض التجارة ينطبق تماماً على شركات الاتصالات والقنوات الفضائية، وإن كان المبيع في هذه الشركة هي منافع وخدمات – وبالتالي انطبق عليه الحكم الثابت من وجوب الزكاة في عروض التجارة، وكذلك فيما قاله الأئمة الفقهاء دلالة كافية على أن إيرادات شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية فيها زكاة .

٦- ما اشترطه الشافعية من أن تكون العروض قد ملكت بمعاوضة يدل على أن شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية ملكت بالمعاوضة ؛ ولذا يجب فيها الزكاة .

وبالنظر إلى طبيعة أعمال شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية، والهدف من قيامها ظهر أنها شركات تمارس نوعاً من التجارة، وبالتالي يجب عليها ما يجب على الشركات التجارية من الزكاة.

([١٩٢]) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية للدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي (١٣٥)، دار الميمان للنشر والتوزيع –الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.

المطلب الثالث: زكاة إيرادات القنوات الفضائية، وشركات الاتصالات وقياسها على زكاة العسل

ما من شك أن إيرادات القنوات الفضائية وشركات الاتصالات تجب فيها الزكاة ، إلاَّ أن للباحث أن يتسأل عن نصابها ،إذ تتردد العلة في هذه الإيرادات بين عروض التجارة ، وبين زكاة العسل ، والمحاصيل الزراعية ؛ ولذا اعتمد الباحث في بحثه هذا على العلة في تحديد مقدار زكاة المحاصيل الزراعية والعسل في قياس إيرادات شركات الاتصال والقنوات الفضائية عليهما لجامع الشبه بينهما، كما سبق بيانه – ولكن الفقهاء متفقون فيما يتعلق بمقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية، وتحديد الحالة التي يكون فيها العشر والحالة التي يكون فيها نصف العشر .

حكم زكاة العسل: -

وقبل أن يشرع الباحث في بيان الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لها كان لا بد من بيان حكم زكاة العسل وهل فيه زكاة أصلاً أم لا.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في زكاة العسل:

فأمَّا أقوال الفقهاء في زكاة العسل فعلى النحو التالي: -

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في العسل وبه قال مالك[١٩٣]، والشافعي[١٩٤]في الجديد[١٩٥].

---

[١٩٣]التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٥٩/١)، تحقيق: أبو أويس، محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والذخيرة، للقرافي (٧٥/٣).

(١٩٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الشافعي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة (١٥٠هـ)، توفي سنة (٢٠٤هـ)، وقبره معروف في القاهرة. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه. انظر: الأعلام للزركلي (٢٦/٦ - ٢٧)، ولا يخفى على أحد الخلاف الفقهي بين الفقهاء في الأصناف الزراعية التي يجب فيها الزكاة، وكذا ما قاله الأحناف فيما يتعلق بنصاب الزكاة فيها؛ إذ لم يجعلوا فيها نصاباً بل أوجبوا الزكاة في أي كمية خرجت.

[١٩٥] الحاوي الكبير، للماوردي (٢٣٦/٣).

القول الثاني: وجوب زكاة العسل، وممن قال به الإمام أبو حنيفة [١٩٦]، وهو قول للإمام الشافعي في القديم[١٩٧]، وقال به الإمام أحمد بن حنبل [١٩٨]، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس من الصحابة[١٩٩]، وابن وهب[٢٠٠] من المالكية[٢٠١].

اختلاف القائلين بوجوب الزكاة في العسل في نصاب زكاة العسل ومقدار الزكاة فيه:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب زكاة العسل في نصاب العسل وفي مقدار زكاته، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة: أن الزكاة تجب في قليله وكثيره على أصله في الزكاة ومقداره عنده أنه يجب فيه العشر بخلاف أبي يوسف القائل: إن نصاب العسل خمسة أوسق، ومقدار الزكاة فيه العشر [٢٠٢].

وذهب الحنابلة إلى أن نصاب العسل عشرة أفراق وفيه العشر [٢٠٣].

أولاً: أدلة القائلين بوجوب الزكاة في العسل: -

---

[١٩٦] المبسوط، للسرخسي (٢٨/٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٥١/٤).

[١٩٧] الحاوي الكبير، للماوردي (٢٣٦/٣).

[١٩٨] الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٧٧/٢)، والروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي (١٤٤/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (٨٥/٣)، دار إحياء التراث العربي –بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، والمغني، لابن قدامة (٣٢٧/٥).

[١٩٩] عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، بن هاشم القرشي الهاشمي، كان يسمى البحر لسعة علمه، يسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب، وكان له لما توفى النبي ﷺ، (١٣سنة) توفى: سنة (٦٨هـ)، بالطائف، أسد الغابة، لابن الأثير (١٨٦/٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٣٨/٣).

[٢٠٠] عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع - ط " في الحديث، مجلدان، و" الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر قال ابن عدي: من جلة الناس وثقاتهم ولا أعلم له حديث منكراً إذا حدث عنه ثقة مات في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. شذرات الذهب (٢٤٧/١) الأعلام للزركلي (١٤٤/٤).

[٢٠١] التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٦٢/٢).

[٢٠٢] المبسوط، للسرخسي (٢٨/٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٥١/٤).

[٢٠٣] المغني، فصل زكاة العسل ومقدارها ٥٧٢/٢. **الفَرَقُ: مكيال من المكاييل، تفتح فاؤه وتسكن. قال القتيبي: هو الفرق بفتح الراء وهو الذي جاء في الحديث: " ما أسكر الفرق منه فملء الكفِّ منه حرام " ويقال أنه ستة عشر رطلاً وهذا يعدل بالموازين العصرية الرطل ٤٠٨جرام X١٦ = ٧٦٨٠ جرام أي سبعة كيلو وستمائة وثمانون جراماً. وأنشد الخداش بن زهير قائلاً**
يأخذون لأرش في إخوانهم فرق السمن وشاة الغنم. انظر معجم مقاييس اللغة ٤٩٥/٤، لأحمد بن فارس بن زكريا القز ويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كتب رسول الله ﷺإلى أهل اليمن: (**أن تؤخذ من العسل العشر**)[٢٠٤].

وقد رد على هذه الرواية ((الإمام العيني بحديث معاذ – رضي الله عنه - أنه سئل عن العسل في اليمن قال لم أومر فيه بشيء، قلت: لا يلزم من عدم أمر معاذ أن لا يجب فيه العشر، وإثبات أبي هريرة مقدم على نفي أمر معاذ"[٢٠٥])).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **"أنه أخذ من العسل العشر"**[٢٠٦].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على إخراج العشر من العسل.

الدليل الثالث: عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(في كل عشر أزقاق زق)**[٢٠٧].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على إخراج العشر.

الدليل الرابع: واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله -ﷺ-: (**كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل من كل عشر قِرب قِربة من أوسطها**)[٢٠٨].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر فيأخذ الزكاة من العسل بما يعادل العشر[٢٠٩].

---

[٢٠٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، باب/ ما ورد في العسل، كتاب الزكاة، برقم: (٧٢٥٠)، قال الإمام الزيلعي ضعفه العقيلي ، نصب الراية ،للزيلعي ٣٩٠/٢.

[٢٠٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٤٩/١٤).

[٢٠٦] أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٧/٣)، باب/ زكاة العسل، كتاب الزكاة، برقم: (١٨٢٤). وصححه الألباني: صحيح ابن ماجة (٣٠٦/١).

[٢٠٧] أخرجه الترمذي في سننه، (١٨/٢)، باب/ ما جاء في زكاة العسل، كتاب الزكاة، برقم: (٦٣٠). قال الإمام العيني: "ورواه ابن عدي في "الكامل " وأعله بصدقة هذا، وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين. ورواه البيهقي وقال: تفرد به: صدقة بن عبدالله السمين؛ وهو ضعيف؛ ضعفه أحمد، وابن معين وغيرهما". شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدرالدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٣٠٧/٦)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعةالأولى١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، ورواه ابن حبان في كتاب " الضعفاء" وقال في صدقة: يروي الموضوعات عن الثقات. والزِّقُ: السقاء وجمع القلة أزقاق، والكثرة زِقِلقُ، وقيل الظَّرفُ، مختار الصحاح، زق ق ١/ ١٣٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٥٤/١.

[٢٠٨] أخرجه أبو داود في سننه (١٠٨/٢)، باب/ زكاة العسل، كتاب الزكاة، برقم: (١٦٠١)، وقال سفيان بن عبدالله الثقفي: قال: وكان يحمي لهم واديين زاد فأدوا إليهما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم، وقال الإمام العيني رواه القرطبي وقال: هو حديث حسن. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٤٩/١٤)، وحسنه الألباني، سنن أبي داود(٥٠٣/١).

[٢٠٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤٤/٦).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل: -

الدليل الأول: عن سعد بن أبي ذباب[٢١٠]- رضي الله عنه -، قال: قدمت على رسول اللهﷺفأسلمت ثم قلت يا رسول الله: اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول اللهﷺ، واستعملني عليهم ﷺثم استعملني أبو بكر، ثم عمر، وكان سعد من أهل السراة[٢١١]، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر - رضي الله عنه –فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[٢١٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشوكاني: "قال الشافعي وسعد بن أبي ذئاب: يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء، وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه[٢١٣]".

الدليل الثاني: واستدلوا على ذلك ببعض الآثار منها: ما روي عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم

---

[٢١٠] سعد بن أبي ذباب اختلف في اسمه فقيل: سعد بن أبي ذباب هكذا ورد في أسد الغابة، وفي الثقات لابن حبان، وقيل: سعد بن أبي ذئاب كما في الإصابة، قال ابن حبان له صحبة، روى ميسرا بن عبدالله عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب، قال: قدمت على رسول الله فأسلمت، فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبوبكر ثم استعملني عمر رضى الله عنهم، فقدم على قومه من أهل السراة، فقال يا قومي، أدوا زكاة العسل، فبعث به إلى عمر، فجعله في صدقات المسلمين أسد الغابة(١٩٥/٢)، وكتاب الثقات لابن حبان(١٥٣/٣)، والطبقات لابن سعد(٦٤/٢).

[٢١١] وأهل السراة خصوصا هم عبارة عن قبائل حاضرة، مستقرون في بيوت كانت تُبنى من الحصى والصخور المتوفرة في الجبال، أهلها يعيشون على الزراعة والتجارة، وكانت السروات هي سلة الجزيرة العربية، تمد جميع المناطق بحاجتها التي كانت تدرّس فيها علوم المذهب الشافعي السنّي، وبها أعلام في الشعر وعلوم الدين والتجارة والفن الشعبي العريق الذي تمتاز به هذه المنطقة، كما ذكر ت كتب التاريخ، أنظر تاريخ السراة أسعد الكيلاني ٢٨.

[٢١٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤)، باب/ ما ورد في العسل، كتاب الزكاة، برقم: (٧٢٥٣)والطبراني في الكبير، (٤٣/٦)، برقم: (٥٤٥٨). باب السين سعد بن أبي ذباب الدوسي. قال ابن الملقن: "رواه البيهقي في «سننه» وقال: قال البخاري: عبدالله (والد) منير عن سعد بن أبي ذباب لا يصح حديثه، (وقال علي بن المديني)، منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث. وقال الأزدي: منير لا يحتج بخبره هو ضعيف". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٥٢٣/٥)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٢١٣] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (٢٠٨/٤).

الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضي؛ لا تأخذ من العسل شيئا[٢١٤].

الدليل الثالث: وهو قول البخاري: [٢١٥] "ليس في زكاة العسل حديث يصح، قلت: هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه، وقد رواه جماعة منهم أبو داود، ولم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسناً، وهو حجة، ولا يلزمنا قول البخاري؛ لأن الصحيح ليس موقوفا عليه[٢١٦].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر في قول المغيرة: ليس فيه شيء، فقوله يدل على أنه لا زكاة في العسل.

مناقشة الأدلة:

من خلال الوقوف على الأحاديث الواردة الموجبة للزكاة في العسل تبين للباحث عدم صحة هذه الروايات، وثبوت ضعفها، كما أوردنا ذلك في أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة العسل.

وقال ابن الملقن[٢١٧]: "فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون فيها كلها، وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته، قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف.

إلاَّ أن الباحث يرى وجوب الزكاة في العسل إعمالاً للنصوص العامة الموجبة للزكاة في كل دخل للإنسان ،وقياساً على غيرها من المحاصيل الزراعية وعروض التجارة

---

[٢١٤] أخرجه الترمذي في جامعه (١٨/٢)، باب/ أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم، كتاب ما جاء في زكاة العسل، برقم: (٦٣٠).

[٢١٥] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَردَزبة الإمام العالم أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح والتاريخ والتصانيف، وأشهر كتاب له هو الجامع الصحيح ولد في شوال (١٩٤هـ) وتوفي ليلة عيد الفطر (٢٥٦هـ) (تهذيب التهذيب ٣/ ٥٠٨).

[٢١٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (٥٠/١٤)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٢١٧] سراج الدين أبو حفص، عمر ابن الإمام النحوي نورالدين أبي الحين، علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة وسمع من الميدومي وعدة وتخرج في الحديث بالزين الرحبي ومغلطاي وبرع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير "كشرح البخاري" و"شرح العمدة" وألف في المصطلح "المقنع" مات في ليلة الجمعة سادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٢٤٤/١)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

وكسب الإنسان وإعمالاً للمقاصد الشرعية وللنصوص المتظافرة الثابتة عنه صحابة الرسول ﷺ في هذا الباب .

ويُرد على من قال بعدم وجوب الزكاة في العسل: بما يلي:

ما قاله المنجبي[٢١٨]: من أن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢١٩]. يوجب الصدقة في العسل إذ هو من أموالهم، والصدقة وإن كانت مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة ما، وإذا وجبت الصدقة كانت العشر؛ إذ لا يوجب أحد غيره، لما أوجب النبي ﷺ فيه العشر دل على أنه أجراه مجرى الثمر وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر[٢٢٠].

ونرد على القائلين بضعف الأحاديث بعمله ﷺ ، ولأن الزكاة حق للضعيف في كافة الأموال والعسل مال متقوم فتجري فيه وعليه ما يجري على غيره من الأموال ، ومعلوم أن تربية النحل اليوم أصبحت عملا مثمراً، يهتم به مربو النحل ومنتجاتها ويستثمرون فيه أموالا كثيرة، بل أصبحت هناك شركات ومراكز متخصصة تستثمر في تربية النحل، ومن المصلحة للمجتمع وللفقراء والمحتاجين إيجاب الزكاة في هذا الصنف من الموارد المالية .

الفرع الثاني: شروط زكاة إيرادات القنوات الفضائية.

بالنسبة لشروط الزكاة في إيرادات شركات الاتصالات هي نفس الشروط في زكاة عروض التجارة وبالتالي أوجزها كما يلي:

١- أن يحول عليها الحول والمعتبر في ذلك طرفا الحول لا وسطه.

٢-منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

٤- أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلا.

---

(٢١٨) المنجبي هو: المحدث أبا محمد علي بن زكريا بن مسعود المنجبي فقيه فاضل، مؤلف كتاب " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " على أبواب فقه المذاهب، وشارح آثار الطحاويه فأجاد وأفاد، قال الذهبي: روى عن يوسف بن خليل، كتب عنه البرزالي، وغيره، توفى بالقدس في رمضان، سنة ست وثمانين وستمائة انظر تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغااالسودوني ٢١٠/١، دار دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

(٢١٩) [سورة التوبة ١٠٣].

(٢٢٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (٣٦٨/١)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥- أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء.

٦- أن لا يقصد بالمال القنية أي إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة فإن قصد ذلك انقطع الحول.

٧- أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً، وقالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين:

أ ـ أن يملكها بفعله كالشراء فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها.

ب ـ أن ينوي التجارة حال التملك[٢٢١] .

الفرع الثالث: تكييف المسألة:

سبق وأن ذكر الباحث أن شركات الاتصالات والقنوات الفضائية يتردد حكمها الشرعي بين الاستثمار الزراعي وعروض التجارة.

وقد ناقش الباحث إلحاقها بعروض التجارة في هذا الفرع سيتناول أوجه الشبه ما بين الاستثمار في مجال الاتصال والقنوات الفضائية والاستثمار في مجال الزراعة وتربية النحل وما يترتب على ذلك من مقادير زكوية فيها.

من نافلة القول الحديث عن أن نصاب المحاصيل الزراعية خمسة أوسق تساوي٣٠٠ صاع وتساوي بالمقادير العصرية ٦٥٣ كيلو أي ما يعادل ١٣ كيساً وزن كل كيس منها خمسون كيلو، وأن مقدار الزكاة فيها العشر إن كانت تسقى بماء المطر ونصف العشر إن كانت تسقى بالسانية.

وكان الباحث قد ذكر في مثاله أن الشارع الحكيم اعتبر في المقادير الزكوية جهد الإنسان وتعبه وتكاليفه ونفقاته في هذا المشروع، إضافة إلى نسبة المخاطر وهو ما يدل عليه حديث **(فيما سقت السماء العشر)** وبالنظر في طبيعة شركات الاتصال والقنوات الفضائية، وحجم المخاطر المالية والمادية في هذه الأنشطة سيجد المتابع أن الجهد البشري فيها أقل بكثير من الجهد المبذول في الإنتاج الزراعي وتربية النحل، كما أن نسبة المخاطر فيها شبه معدومة.

([٢٢١]) الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٢٥/٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٢٨/٥) وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢٧٢/١)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (٣٦٨/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (١٦/٣-٤٩-٥٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١١٠/٩)، وحاشية البجيرمي على المنهاج (٢٤٠/٥). بتصرف.

وأنها تقوم على الاستفادة من المسخرَّات والسنن الكونية وحسن استغلالها.

وعلى هذا الأساس سبق وأن تساءل الباحثُ عن قياس زكاة إيرادات شركات الاتصال والقنوات الفضائية على زكاة المحاصيل الزراعية والعسل ؛ إذ لا تختلف كثيراً في هذا الجانب عن عمل الإنسان في المجال الزراعي؛ وعلى هذا الأساس فهل يجري على شركات الاتصال والقنوات الفضائية ما يجري على الزرع والثمار وإنتاج العسل، فيما يتعلق بمسألة الزكاة سواء في الأنصبة والمقادير والشروط أم لا.

وجوب زكاة العسل:

يرى الباحث وجوب زكاة العسل وذلك لما يلي :-

١- مما سبق عرضه أن في العسل زكاة كما ذكر بيانه في الترجيح وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء .

٢- عند عرض الأدلة نجد أن إخراج الزكاة في العسل يندرج تحت عموم الأدلة التي تدل على إخراج الزكاة ومنها قوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[٢٢٢].

ومعلوم أن التجارة في العسل من أفضل المجالات الاستثمارية، وأكثرها انتشاراً، والقول بعدم الزكاة فيها يلحق ضرراً بالفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة.

وإذا ترجح أن في العسل زكاة من خلال ما ذكره الباحث سابقاً - في سياق الأدلة والمناقشة – فإن في إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية زكاة شرعية .

وإذا كان في عدم إيجاب الزكاة في العسل إهدار لحق الفقراء، فإن في عدم إيجاب الزكاة في إيرادات شركات الاتصال والقنوات الفضائية إهدار أعظم وأكبر، لما لها من عائدات كبيرة.

القنوات الفضائية لها رَيعُ ودخل هائل من الأموال فهي تدخل تحت عموم الآية السابقة، وإذا كانت الزكاة واجبة في منتجات النحل وزرع الأرض وهي كميات قليلة، فمن باب أولى وجوبها في إيرادات وعائدات ودخل شركات الاتصالات والقنوات الفضائية.

([٢٢٢]) سورة التوبة: ١٠٣.

المصلحة تقتضي أخذ الزكاة من عائدات ودخل شركات الاتصال والقنوات الفضائية ففيها نفع كبير للفقراء والمساكين ومصارف الزكاة.

في أخذ الزكاة من إيرادات القنوات الفضائية فيها تطهير؛ لأصحابها، وفيها تنمية لأموالها .

الراجح في زكاة إيرادات شركات الاتصالات والقنوات الفضائية:

يظهر للباحث - من خلال الوقوف على تعريف عروض التجارة ومن خلال الوقوف على الشبه بين شركات الاتصالات والقنوات الفضائية وكذلك المحاصيل الزراعية ومنتجات النحل -، إن هذه الشركات أكثر شبهاً بعروض التجارة منها بالمنتجات الزراعية والعسل.

فيجري فيها وعليها من الشروط والأحكام الزكوية ما يجري على عروض التجارة، لا من باب القياس على عروض التجارة بل لكونها نوعاً معاصراً من عروض التجارة يقوم على البيع والشراء، وإن كان يعتمد في الأساس على بيع المنافع وتقديم الخدمات، لا بيع الأعيان.

أمَّا قياسها على العسل والزراعة من حيث قلة المجهود البشري والاستفادة من النعم التي خلقها الله –تعالى - في الكون فقياس مع الفارق وطالما أن الشبه غير متطابق بينها، والعلة غير متحققة في الفرع؛ فإن قياس شركات الاتصالات والقنوات الفضائية على العسل والمحاصيل الزراعية فاسد الاعتبار. وهذا لا يتعارض مع مراعاة الشارع لمقدار الزكاة اعتماداً على جهد الإنسان في العمل، وتكاليف الإنتاج ونسبة المخاطرة وذلك لما يلي:

١- شركات الاتصالات والقنوات الفضائية فيها من التكاليف الإنتاجية والتشغيلية والأعداد البشرية والصيانة الفنية أضعاف أضعاف ما في غيرها من الأعمال والاستثمارات.

٢- وفيما يتعلق بالمجهود البشري، ففيها من المجهود الشيء الكبير، وإن كانت لا تعتمد كثيراً على المجهودات البدنية بقدر اعتمادها على المجهود العقلي والذهني واحتياجها له، وما وصل العالم إلى ما وصل إليه من تسخير وتوظيف أسرار الكون وسننه إلاَّ بفضل هذا المجهود العقلي المبذول من الإنسان.

٣- وفي مجال المخاطر المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار ففيها الشيء الكبير الذي يعرفه المتخصصون في جانب الاقتصاد، وكذا في جانب التقنية والتكنولوجيا، وعليه

فيجب في زكاة إيرادات هذه الشركات ما يجب في عروض التجارة من الزكاة ؛ لعظم جانب المخاطرة فيهما .

وأن ما ذكره الباحث من فساد اعتبار القياس بين هذا الاستثمار وبين الزراعة والعسل؛ لانتفاء الشبه والعلة بين الأصل المقيس عليه – والفرع المقيس – وبهذا يتحقق لنا ما سبق ذكره من أن شركات الاتصالات والقنوات الفضائية نوع من الاستثمار في عروض التجارة يشترط في زكاة إيراداتها ما يشترط في تلك العروض ويجب فيها من الأحكام الفقهية ما يجب في تلك العروض.

الخاتمة

أتوجه في ختام هذا البحث بالحمد والشكر لله - تعالى -، على إعانته لي وتوفيقه على إتمام هذا البحث، وإتماماً للفائدة فسأوجز ما توصلت إليه في أبرز وأهم النتائج وهي على النحو الآتي: -

أولاً: نتائج البحث:

١) زكاة إيرادات شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية من الأبحاث المعاصرة التي تحتاج إلى تأصيل فقهي.

٢) للزكاة أثر يعود نفعه على دافع الزكاة إذ هي تطهير لنفسه، وتنمية لماله.

٣) إخراج الزكاة في إيرادات شركات الاتصالات و القنوات الفضائية تعتبر نوعاً من أنواع عروض التجارة.

٤) وجوب إخراج الزكاة في العسل؛ لأنه مال نام يتحقق فيه شروط الزكاة.

٥) بطلان قياس زكاة إيرادات شركات الاتصالات، والقنوات الفضائية على العَسل والزّروع وفساده؛ لانتفاء الشبه بينهما، وانعدام العلة الجامعة بينهما.

٦) إعمال الشارع الحكيم اعتبارات معينة في تحديد مقدار الزكاة في الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

ثانياً: توصيات البحث:

١) يوصي الباحث المراكز البحثية والعلمية ببحث وتجلية المسائل والنوازل المستجدة وإعطائها ما يكفيها من البحث والجهد؛ للوصول إلى حكم الشارع وتحقيق مقاصد هذا الحكم، ومنها مسائل الإيرادات العصرية.

٢) ويوصي الباحث الجامعات العلمية، والمؤسسات الخيرية بعقد مؤتمر علمي يتم فيه مناقشة حكم زكاة الإيرادات المعاصرة؛ لا سيما المال المختلط بحرام أو الناتج عن الحرام.

٣) كما يوصي الباحث العلماء، ووسائل الإعلام للقيام بدورهم في توعية الناس، وتعريفهم بأحكام الزكاة المتعلقة بالإيرادات المعاصرة، للوصول إلى نفع الناس عموماً والفقراء خصوصاً.

٤) وكما يوصي الباحث – أيضاً – العلماء والباحثين والدعاة العمل بتوعية المجتمعات خطابياً، وعبر منشورات عن أهمية الإيرادات المعاصرة، وأحكامها في الشرع الإسلامي.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود بن أبي الحسن النيسابوربالغزنوى، تحقيق: الدكتور / حنيف بن حسن القاسم، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تفسير الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥هـ.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م الطبعة: الأولى.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١١١/٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
- تفسير القرآن، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ١٤١٨ هـ الطبعة: الثانية.

○ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة: الأولى.

○ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م الطبعة: الثانية.

○ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وشروحه.

● الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير اليمامة –بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

● المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

● الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت

● الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

● سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ ه– ١٩٩٤م.

● شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض،، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م الطبعة: الأولى.

● صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

● صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

● عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

● فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

● معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، دمشق، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م الطبعة: الأولى.

● المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ه، الطبعة الثانية.

● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

● فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م الطبعة الاولى.

● مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبان، ي مؤسسة قرطبة – القاهرة.

● معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢، الطبعة الأولى.

• المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

• مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار التراث.

• معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م الطبعة: الرابعة.

ثالثاً: كتب الأصول.

رابعاً: كتب الفقه.

المذهب الحنفي:

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

• الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

• حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ).
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢٧٢/١)، دار الكتب العلمية –بيروت- ١٤٠٥ه-١٩٨٤م.
- المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

المذهب المالكي

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م
- التلقين في الفقةالمالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية
- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م الطبعة الأولى.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة: الثانية

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر

• التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

• خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، تحقيق: حسن محمد الحفناوي الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ م.

• الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت، سنة النشر: ١٩٩٤م

المذهب الشافعي:

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. شافعي

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب،: لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمدتامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى

• المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

• الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ الطبعة: الأولى

المذهب الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. فقه حنبلي
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ.
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

خامسا: كتب الفقه العامة.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م الطبعة: الرابعة
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

• سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م الطبعة: الرابعة

• الفقه الإسلامي وأدلته و، لوَهْبَةالزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.

• الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – (١٤٠٤ه - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء (١-٢٣) الطبعة الثانية، دارالسلاسل -الكويت- الأجزاء (٢٤- ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة –مصر-الأجزاء (٣٩-٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

• اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي ٦٨٦هـ (٣٦٨/١)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

سادساً: كتب التراجم والرجال.

• أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

• الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل – بيروت،، ١٤١٢ه الطبعة الأولى.

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

• تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ه، ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

• تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

• سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م الطبعة: الثالثة

• الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م الطبعة: الخامسة عشر.

• أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

• تهذيب الكمال مع حواشيه، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي [٦٥٤ - ٧٤٢]

• تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت،، ١٤٠٠ ه‍ـ ١٩٨٠م الطبعة: الأولى.

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (١٠٣٢هـ/ المتوفى: ١٠٨٩هـ)

• تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

• معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سابعاً: كتب المعاجم واللغة.

• المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ـ سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

• الزاهر فى معانى كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

• أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

• طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة

• أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

• تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية.

• لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

• تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١مالطبعة: الأولى.

• التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ ١٤١٠ الطبعة الأولى

• الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

• مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، طبعة جديدة.

• المخصص - لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة: الأولى.

• المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دارالدعوة. المعاجم ولغة العرب

• صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٢٨٠/١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. المعاجم ولغة العرب

• معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً: كتب عامة

• إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

• شرح تنقيح الفصول شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) (٢ / ٣٥٤)، (دراسة وتحقيق)، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. الاصول

• العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

• فتاوى الأزهر، تأليف: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

• فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، قام بإعداده: نورعلييف فردوسي.

• فتاوى معاصرة الدكتور/ يوسف القرضاوي.

• فتاوى واستشارات الإسلام اليوم فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف: علماء و طلبة علم، الناشر: موقع الإسلام.

• فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

• تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/ ١٠١، ١٠٢)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

• كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٦٦١/ ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

• مجلة البحوث الإسلامية (٢٦٣/٤٢)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

• مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)جمع: محمد بن سعد الشويعر.

• مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م الطبعة الثانية،

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م الطبعة: الاولى.

• الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م الطبعة الأولى.

• نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية للدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي (١٣٥)، دار اليمامة للنشر والتوزيع –الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.